# كتاب أصول الفقه

المُسمّى

## الأصولُ المَرْضِيّة بالتحريرات الأُصوليّة

تأليف

خالد بن علي المرضي الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين . وبعد :**

فهذا كتاب في فن أصول الفقه حررته على طريقة أهل العلم من أهل السنة ، بعيدا عن المناهج الكلامية المنطقية والتعقيد الفلسفي.

وقد كنت فيما سبق وضعت شرحا على جمع الجوامع للسبكي ، ثم نقلته على نظمه الكوكب الساطع للسيوطي ، إلا أني كرهت إخراجه لما رأيت معتقدهما أعني السبكي والسيوطي، وتجويزهم الشرك والاستغاثة بالنبي ﷺ والأولياء والدعوة للتجهم ، كما في كتاب شفاء السقام وطبقات الشافعية للسبكي، والرسائل الشركية في الحاوي للسيوطي ، فرأيت أن أضع كتابا يكون محررا في علم الأصول منقحا من المسائل الكلامية والأقوال البدعية ، فأسأل الله التوفيق والإعانة.

واعلم أنه كتبت في علم الأصول بعد الإمام الشافعي كتب كثيرة* ، إلا أن أكثرها مليء بعلم الكلام وبدع المتكلمين وأقوال الجهمية من المعتزلة والأشاعرة .

---

* **من أهم كتب الأصول :**

أصول الجصاص ، تقويم الأدلة الدبوسي ، الإحكام ابن حزم ، العمدة لأبي يعلى، إحكام الفصول للباجي ، اللمع للشيرازي ، البرهان والورقات للجويني ، قواطع الأدلة للسمعاني ، المستصفى للغزالي ، التمهيد للخطاب ، الواضح لابن عقيل ، المحصول للرازي ، الروضة لابن قدامة ، الإحكام للآمدي ، المختصر لابن الحاجب وشروحه ، المسودة لابن تيمية ، تنقيح الفصول للقرافي ، منهاج الفصول للبيضاوي وشروحه ، البلبل وشرحه للطوفي ، المنار للنسفي ، كشف الأسرار للبخاري ، قواعد الأصول لعبد المؤمن الحنبلي ، التلويح لصدر الشريعة الحنفي ، الأصول للبزودي ، أصول الفقه ابن مفلح ، مفتاح الوصول للتلمساني ، التمهيد للأسنوي ، جمع الجوامع للسبكي وشروحه ، الموافقات للشاطبي ، البحر المحيط للزركشي ، مختصر أصول الفقه للحام ، التحرير للهمام ، مرآة الأصول لملاخسرو ، التحرير وشرحه للمرداوي ومختصره التحرير وشرحه الكوكب للفتوحي ، مراقي السعود للشنقيطي وشروحه، إرشاد الفحول للشوكاني .

وأفضل كتب الأصول اللمع للشيرازي ومختصر ابن اللحام.

لأجل ذلك لم تسلم كتب المتأخرين من هذه البدع* والتعقيد والفلسفة ، بما فيها الروضة لابن قدامة وشرح الكوكب للفتوحي ، نسأل الله العافية والسلامة.

**هذا وسيحوي الكتاب أربعة مقاصد هي أبواب أصول الفقه الأربعة :**

**المقصد الأول من أصول الفقه : الحكم (المدلول) .**

**المقصد الثاني من أصول الفقه : الدليل .**

**المقصد الثالث من أصول الفقه: الدلالة .**

**المقصد الرابع من أصول الفقه: الاستدلال والمستدل والاجتهاد.**

كتبه : أبو علي خالد المرضي

بالحجاز من ديار غامد

في غرة رجب من عام ألف وأربعمائة وستة وثلاثين من الهجرة النبوية

---

* **مما ابتدعه المتكلمون من معتزلة وأشاعرة وأفسدوا به أصول الشريعة:**

بدعتهم في تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد وردهم أحاديث الآحاد وكونها لا تفيد العلم وإنما الظن ، إكثارهم من المسائل الكلامية والبحوث المنطقية والأقوال الفلسفية العقيمة التي لا دليل عليها ولا أثر عملي لها ولا ثمرة من سوقها ولا فائدة منها غير إضاعة الوقت وإجهاد الذهن ، وقولهم بالتأويل والمجاز ، تهوينهم من أمر المندوب والسنة ، زعمهم أن اللغة إصطلاحية ، قولهم بإنكار كلام الله وأنه نفسي معنوي وما أثمره قولهم هذا من مسائل منها إنكار صيغ ودلالات الألفاظ ، وأن الكلام معناه واحد في الحقيقة ، قولهم بجواز التكليف بما لا يطاق ، وبالمعدوم ، وبالفعل قبل حدوثه ، منعهم من التحسين العقلي وإنكار أن يكون العقل يعرف حسن الأفعال والأوامر ، تعريفهم الفاسد للحكم ، إنكارهم للحكمة في التكليف ، وقولهم في السبب والعلة وجعلها مجرد أمارات ، تجويزهم وجود مالا يعرف معناه في كتاب الله ، وقولهم في المتشابه والمجمل ، وجعلهم صفات الله من المتشابه ، وغير ذلك من بدعهم التي أثروا فيها حتى على المنتسبين للسنة ممن كتب في أصول الفقه.

ومما يحسن التنبه إليه أن كلام المعتزلة في الشرع والأمر خير من كلام الأشاعرة المرجئة الجبرية ، وفي القدر العكس، فالمعتزلة عطلوا القدر والأشاعرة عطلوا الشرع.

تمهيد :

**أولاً : تعريف أصول الفقه :**

التوصل لمعرفة الأحكام الشرعية بأدلتها ووجه الدلالة منها .

**ثانياً : موضوع أصول الفقه :**

يعرف موضوع هذا العلم بمعرفة مباحثه التي قام عليها .

أقسام مباحث أصول الفقه الأربعة :

**الأول** : الدليل وهو خطاب الله ورسوله .

مثل : ( وأقيموا الصلاة) .

**الثاني** : الحكم وهو المدلول وما دل عليه الدليل .

وهو هنا في هذا الدليل وجوب الصلاة .

**الثالث** : الدلالة والاستدلال .

وهو هنا الأمر بإقامة الصلاة والأمر يقتضي ويدل على الوجوب .

ولا يوجد مخصص أو نسخ للحكم .

**الرابع** : المستدل وهو الفقيه المجتهد الذي يخرج أحكام الشريعة ويستنبط مراد الله تعالى من الأدلة وخطاباته لنا .

# المقصد الأول

# الأحكام

الباب الأول : حقيقة الحكم وفيه :

تعريف الحكم . أركان الحكم . أنواع الحكم وأقسامه .

الباب الثاني: حقيقة التكليف وشروطه وموانعه وعوارض أهليته .

الباب الثالث: الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية .

## الباب الأول : حقيقة الحكم وتعريفه

**م (١) : تعريف الحكم :**

لغة : المنع والقضاء والإتقان . اصطلاحاً : إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

كأن تقول الهواء بارد والنار محرقة والصلاة واجبة والسرقة محرمة والطهارة شرط لصحة الصلاة .

**فائدة : أسماء الحكم:**

المدلول ، المستدل عليه ، المكلف به ، المحكوم به .

**م (٢) : أنواع الحكم:**

الحكم العقلي: وهو ما كان ثبوته يعرف من طريق العقل . مثاله : الظلم قبيح .

الحكم العادي الحسي الطبيعي. مثاله : النار محرقة .

الحكم الوضعي الاصطلاحي العرفي : هذا كتاب زيد .

الحكم الشرعي : وهو المقصود بالكلام هنا .

وينقسم إلى حكم تكليفي ووضعي.

**فائدة : حكم الله وخطابه ينقسم إلى قسمين :**

أوامر طلبية يجب العمل بها . وأخبار يجب التصديق بها .

**م (٣) : تعريف الحكم الشرعي :**

( مقتضى ومدلول خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ).

وقولنا : مقتضى ومدلول : أي ما دل عليه الدليل واقتضاه .

فخطاب الله تعالى لنا مثل قوله : ( وأقيموا الصلاة ) ، وحكم الله مـادل عليـه واقتضاه هذا الخطاب والدليل ، فحكم الله ليس هو نفس الخطاب وإنما ما دل عليه الخطاب من وجوب القيام بالصلاة .

ومعنى خطاب : أي ما خوطبنا به وهو الدليل الذي يؤخذ منه الحكم .

والشارع : هو مصدر التشريع وهي الكتـاب والـسنة التـي حـوت خطابـات وأدلة الشارع .

وقولنا المتعلق بفعل العبد : يخرج خطاب الله التي ليس بأوامر وإنـما هـي مـن قبيل الأخبار والقصص والوعد والوعيد ، مع أن الأخبار تـستلزم التـصديق وهـذا داخل فيما هو مطلوب من المكلف إلا أن مدار التكليف على الأوامر .

وقولنا العباد أشمل من قولنا المكلفين ، ليدخل الخطاب المتعلق بفعل الـصبي والمجنون كضمان المتلفات .

**تنبيه :أخطأ كثير من الأصوليين في تعريفهم للحكم بأنه ( خطاب الله ) .**

والصحيح أن خطاب الله هو الدليل ، وأما الحكـم فهـو مـا دل عليـه الـدليل واقتضاه، لا أنه نفس الدليل والخطاب. ومرد هذا القول راجع لمذهب المتكلمين من الأشاعرة الجهمية الجبرية وقولهم الباطل في كلام الله وحكمه من جهـة وقـولهم مـن جهة أخرى أن حكم الله لا يمكن التوصل إليه مـن جهـة العقـل والاسـتنباط ، لأن العقل لا يعرف حسن الأشياء وقبحها وهذا مـذهبهم في التحـسين العقـلي ، لـذلك عرفوا الحكم بأنه الخطاب نفسه وهو مصدر الحكم ، وزعموا أن تعريف الحكم بـأثر الخطاب ومقتضاه ومدلوله هو تعريف الفقهاء وهو من باب المجاز .

**م ( ٤ ) : طرق معرفة الحكم ومصادرة :**

تعرف أحكام الله تعالى بأدلة الوحي الكتاب والسنة ، وما يتبعها من القياس .

ويتوصل للحكم بطريقة الاستدلال واستنباط الدلالة والاجتهاد في معرفة المناط .

م ( ٥ ) : أحكام الله قائمة على المصالح والعلل والحِكَم . خلافا للأشاعرة .

**م ( ٦ ) : أقسام الحكم :**

الأول : الحكم التكليفي : وهو الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح .

الثاني : الحكم الوضعي : وهو الشرط والمانع والسبب والعلة والصحة والفساد والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والإعادة .

**م ( ٧ ) : أركان الحكم :**

الأول : الحاكم وهو الله ﷻ وخطابه لنا بالحكم .

ولا حاكم غير الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يوسف: ٤٠.

الثاني : المحكوم عليه . وهو العبد المكلف ، ويشترط فيه العقل والبلوغ .

الثالث : المحكوم فيه . وهو أفعال العباد التي تعلق بها التكليف والأحكام .

ويشترط فيها العلم بالمكلف به والقدرة عليه .

الرابع : المحكوم به . وهو الحكم .

## الباب الثاني: حقيقة التكليف وشروطه وموانعه وعوارضه

**م (١) : تعريف التكليف :**

التكليف من الكلفة وهي المشقة .

**فائدة** : المشقة موجودة في أحكام الشريعة ، ودل عليها قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٨٦ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ البقرة: ٢١٦.

أما التكليف بما لا يطاق فلا يوجد في الشريعة بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وجوزت الأشاعرة عقلا وقوعه لقولهم في القدر.

**فائدة** : التكليف في النصوص ورد في موضع النفي .

**م (٢) : أهلية المكلف :**

معناها أن العبد أهلاً لتلقي أوامر الشريعة ومؤهلاً لتحمل التكاليف وصالحاً للعمل بخطاب الله تعالى .

**م (٤) : أحوال التكليف والمكلف :**

التكليف العام الكامل : وصاحبه هو المكلف المقصود بخطاب الله .

وهذا التكليف هو المعني بإنزال الشرائع وإرسال الرسل . وهو أوامر الشريعة التي خاطب الله ﷻ بها الثقلين ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦.

وهذا التكليف هو المعني عند الإطلاق .

التكليف الخاص الناقص :

وهو ما كان فيه تكليف في أمور خاصة . ومن أمثلته :

تكليف الكفار بفروع الشريعة .

تكليف المرأة ببعض الشرائع دون بعض كعدم مخاطبتها بإيجاب القتال .

عدم تكليف الحائض بالصلاة وإسقاطها عنها من غير قضاء.

تكليف الطفل والمجنون بضمان ما أتلف وزكاة ماله وأمر الصبي بالصلاة وآداب الإسلام كالتسمية عند الأكل ، والمتحمل لخطاب التكليف وليّه .

تكليف العبد ببعض الشرائع وسقوط بعض التكاليف عنه .

تكليف المريض ببعض التكاليف دون بعض .

إعذار المكره والجاهل في بعض الأمور والتصرفات .

تكليف أهل الفترة يوم القيامة .

تكليف الملائكة بالتسبيح والأمر بما يخصهم .

تكليف البهائم بالتسبيح وعدم الظلم ومعاقبة الظالم منها وإيجاب النفقة لها.

**م (٥ ): يقسم بعض الأصوليين الأهلية إلى أنواع:**

أهلية وجوب كاملة : وهي المتعلقة بالإنسان بعد ولادته فيرث ويورث وتتعلق به أحكام كوجوب النفقة له.

أهلية وجوب ناقصة : وهي الثابتة للجنين فله حقوق وأحكام .

أهلية أداء كاملة : وهي الخاصة بالمكلف العاقل البالغ .

أداء ناقصة : وهي متعلقة بكل عبد حتى الصبي والمجنون فيضمن ما أتلفه .

م (٦) : **النيابة في التكليف :**

الأصل عدم النيابة في العبادات وأن لكل عبد تكليف متعلق به يخصه ، ويستثنى من ذلك بعض الحالات كالحج عن العاجز .

**فائدة** : الشريعة والعبادة والطاعة والإسلام والتكاليف كلها بمعنىً واحد ، وإن كان بينها فروق يسيرة .

م (٧) : **محل التكليف :**

قاعدة : التكليف يتعلق بالأفعال لا بالذوات والأعيان .

فلا يقال : ما حكم هذا البيت؟ وما حكم هذا الحيوان ؟ ، وإنما يقال مثلاً : ما حكم شراء البيت وبيعه وهدمه وإتلافه وإهدائه وإجارته، وما حكم أكل هذا الحيوان أو بيعه أو ركوبه أو قتله أو الاستفادة من جلده ، فالحكم تعلق بأفعالنا كالبيع والإتلاف والركوب والقتل والاستفادة منه .

ويدل على تعلق الأحكام بالأفعال: ﴿فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ الأعراف: ١٢٩.

وأما قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة: ٣. فالمراد تحريم نكاح الأم ، وتحريم أكل الميتة ، وهذا يفهم من السياق.

**فائدة** : ينقسم المحكوم فيه إلى ما يتعلق بالبدن والجوارح وما يتعلق بالمال .

ومنها ما يتعلق بحقوق الله ﷻ ، ومنها المتعلق بحقوق الخلق من الإنس والملائكة والجن والحيوانات .

وتنقسم الأفعال : إلى عمل وترك ، وترك الشيء داخل في العمل والترك ، فهو فالتارك يعتبر فاعلا للترك ، كتارك الزنا والسرقة .

**م (٨) : شروط التكليف :**

العقل البلوغ القدرة العلم .

فالتكيف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.

ومن تفريعات هذه الشروط :

الحياة ، فلا تكليف لميت .

القدرة ، فلا تكليف لعاجز ولا بمحال ومعدوم .

العقل ، فلا تكليف على مجنون ومثله المجنون والسكران.

البلوغ ، فلا تكليف لصغير .

الرشد ، فالسفيه غير مكلف .

العلم ، فلا تكليف على الجاهل والناسي والنائم .

القصد ، فالمخطئ غير مكلف .

الاختيار ، فالمكره غير مكلف ويستثنى الإكراه بقتل مسلم والإكراه القلبي.

وهذه الشروط منها شروط صحة كشرط الإسلام والعقل لصحة العبادة .

وشروط وجوب كشرط البلوغ والقدرة في إيجاب العبادة مع صحتها من الصبي والعاجز.

**فصل : موانع التكليف وعوارضه :**

**المقصود بالموانع** : ما يزيل أهلية المكلف من أصلها ويمنع حصولها واعتبارها

**والعوارض** : هي ما يعرض للمكلف وينقص من أهليته فيسقط بعض التكاليف عنه . والعوارض منها ما هو سماوي كالجنون ومنها ما هو كسبي كالسكر.

الصغر .

الجنون .

العته .

النسيان والسهو والغفلة .﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

ووجه عدم تكليف هؤلاء لأن من شروط التكليف الإتيان بالشيء امتثالا، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف والغافل والمخطئ لا يعلم فانتفى تكليفه.

النوم .

قال النبي ﷺ : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق ) .

ورفع القلم بمعنى سقوط التكليف وعدم المؤاخذة،والقلم هنا قلم التكليف.

الإغماء .

الغضب المغلق .

الرق . فالعبد غير مكلف ببعض الشرائع ، والحرية شرط لبعض التكاليف.

الحيض والنفاس في الصلاة والصيام .

المرض والـضعف والإعاقـة . ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ التوبة: ٩١ ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ ﴾ الفتح: ١٧.

العجز وعدم القدرة . ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

الموت وعدم الحياة .

السفه وعدم رشد ، والسفه نوعان سفه عقل وسفه مال.

الجهل وعدم العلم.

الإكراه وعدم الاختيار . ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦.

الخطأ وعدم القـصد والعمـد . ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ الأحزاب: ٥.

السفر ، يسقط بعض التكاليف كالجمعة ويجوز الفطر والقصر.

الهزل ، لا يؤاخذ الهازل إلا في النكاح والطلاق والعتق والكفر والقذف.

السكر والبنج والتخدير .

**قاعدة** : لو أتلف المجنون والمكره والغافل فيضمن ، لوجود سبب الحكم وهو الإتلاف ، والحكم الوضعي لا علاقة له بعوارض التكليف .

## الباب الثالث: الأحكام الشرعية

### الفصل الأول : الأحكام التكليفية

### الفصل الثاني : الأحكام الوضعية

## الفصل الأول : الأحكام التكليفية

**م (١) : أقسام الأحكام التكليفية : خمسة أحكام وهي :**

الواجب ، المحرم ، المندوب ، المكروه ، المباح .

**م (٢) : يزيد بعض الأصوليين على الأحكام التكليفية الخمسة :**

١ – العفو وهو داخل في المباح ، كما أن له علاقة بالرخصة في الحكم الوضعي.

٢ – الفرض وهو داخل في الواجب .

٣– خلاف الأولى وهو داخل في المكروه .

**م (٣) : وجه حصر أحكام الشريعة في هذه الأحكام الخمسة :**

لأن ما يريده الله تعالى منا إما امتثال فعل الأمر ، أو امتثال ترك النهي ، وهما على درجتين مطلوب ( الفعل والترك ) على وجه الإلزام ويعاقب المخالف ، وما كان مطلوبا من غير عاقبة لتارك المطلوب ، والخامس التخيير بين الفعل والترك .

**م (٤) : الفرق بين الواجب والوجوب والإيجاب والمحرم والحرمة والتحريم:**

الإيجاب : هو خطاب الله وأمر لنا بفعل الواجب ، فهو صفة لله تعالى المشرع.

الوجوب : هو أثر الإيجاب ومقتضاه ، فهو صفة للفعل الذي أوجبه الله .

الواجب : مثل الوجوب ، وهو عين الفعل والحكم .

والتعبير بالواجب أولى ن التعبير بالإيجاب .

قال ابن تيمية : ( الأحكام الشرعية قد يراد بها ا أخبر وما جاء به من الخطاب ومقتضاه ... فالحكم هو خطاب الشارع وهو الإيجاب والتحريم ، وقد يقال هو مقتضى الخطاب وموجبه وهو الوجوب والحرمة ) الفتاوى ١٩/ ٣١١.

## الواجب

لغة : بمعنى اللازم والمستحق والمستقر والثابت والساقط .

**اصطلاحاً : له تعريفان :**

١ – ما طلب الشارع فعله طلبا جازما ، أو ما أمر الله بفعله على وجه الإلزام.

٢ – ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه . وأضاف البعض ( امتثالا ) أي أن ينوي امتثال فعل الأمر ، وإنما فعله عادة ، لأن من فعل الواجب من غير نية لا يؤجر عليه.

**يسمى الواجب** : بالفرض والركن والمكتوب والمأمور به .

**تنبيه** : قولنا : ( يعاقب فاعله وتاركه ) هذا من حيث الأصل والجنس وإلا فقد يعفو الله تعالى ويغفر لمن يشاء ممن فعل محرما وترك واجبا ، وهذا خلافا للمعتزلة والخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويقولون بوجوب إنفاذ الوعيد .

**تنبيه** : قولنا : (ما يستحق فاعله الثواب ) هو من باب التفضل من الله ويدل له حديث معاذ : ( وحق العبيد على الله أن يدخلهم الجنة ). وهذا خلافا للأشاعرة.

ولذلك ضبط البعض الواجب بأنه : ما كان تركه سببا للذم والعقاب.

**قاعدة : الفرق بين الواجب والأمر** : الواجب هو الحكم المأخوذ من الأمر، والأمر هو الدلالة على الحكم وليس هو عين الحكم .

**صيغ الواجب** : سيأتي في دلالة الأمر.

**مسألة : الواجب نوعان :**

ما يفتقر لنية كالصلاة والوضوء .

ما لا يفتقر لنية كرد المغصوب وسداد الدين وإزالة النجاسة من الثوب.

**مبحث : تقسيمات الواجب :**

**أولاً : الواجب العيني والواجب الكفائي :**

الواجب العيني : هو ما يجب أن يفعله كل مكلف .

الواجب الكفائي : هو ما طلبه الشارع ويجب امتثاله من مجموع المكلفين لا جميعهم ، وإن كان خوطب به الجميع ، فإذا فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقين .

أمثلة الكفائي : جهاد الكفار وقتال البغاة وإقامة الحدود وتنصيب خليفة للمسلمين ، والصلاة على الميت وتجهيزه والإمامة والأمر بالمعروف وطلب العلم.

ويدل على الواجب الكفائي مثل قوله تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ آل عمران: ١٠٤، وقوله:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ التوبة: ١٢٢ .

تنبيه : فرض الكفاية يتحول إلى فرض عين إذا لم يقم به من يكفي ويأثم كل من كان قادرا على فعله ، ومن أمثلته استيلاء الكفار على بعض بلدان المسلمين .

قاعدة : إذا تعارض فعل الواجب العيني والكفائي فيقدم العيني .

مثل بر الوالدين مع طلب العلم ، وصلاة الفرض مع الصلاة على الميت.

**ثانياً : الواجب المعين والواجب المخير .**

الواجب المعين : ما طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره.

الواجب المخير : ما طلب الشارع فعل واحد من أمور .

أمثلة للواجب المخير : خصال الكفارات عتق رقبة أو الإطعام ، تخيير الحاج بين الأنساك الثلاثة ، والتخيير بين المسح على الخف وغسل الرجل ، ومثل التخيير في إخراج الزكاة في زكاة الفطر وفي صرف الزكاة لأحد المصارف الثمانية .

**ثالثاً : الواجب الموسع والمضيق:**

الواجب منه ما أُمر به في زمن محدد ولا يسع الوقت إلا فعله كصيام رمضان، ومنه ما أُمر به ووسع وقت أدائه كالصلوات الخمس ومنه ما لم يحدد زمناً لأدائه مثل قضاء رمضان والوفاء بالنذر والكفارات.

**تنبيه** : يتحول الواجب الموسع إلى مضيق : إذا غلب على ظنه عدم البقاء إلى آخر الوقت ، أو مضى الوقت ولم يبق من الوقت إلا ما يكفيه .

**تنبيه** : المحرم لا يوجد منه موسع وكفائي ومخير فيه .

**مسألة : تعارض الواجب والمحرم :**

فيه تفصيل لكن الأصل أنه يقدم فعل الواجب ومن أمثلة :

الأكل من الميتة مع خوف الهلاك ، ويقدم ستر العورة وهو واجب مع ترك القيام.

**مسألة : تفاوت درجات الواجب والمحرم :**

منه ما يكفر مخالفه كالتوحيد الواجب والشرك المحرم ومنه ما هو دون ذلك .

**مسألة : تعارض الركن والشرط :**

إذا تعارض الركن والشرط ولم يمكن اجتماعهما فإن الذي يقدم هو الشرط .

مثاله: لو أن شخصاً عارياً هل يسجد أم يومئ فالسجود ركن وستر العورة شرط فإنه يقدم ستر العورة . كذا لو أن أسيراً قيد على جهة تخالف القبلة على جدار، يستطيع أن يستقبل القبلة من غير ركوع أو يركع من غير استقبال فيقدم الشرط الاستقبال .

**مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :**

مثل المشي للصلاة الواجبة في المسجد ، فالمشي واجب ، وكذا البحث عن الفقراء لإعطائهم الزكاة فالبحث عنهم واجب .

**تنبيه** : أخطأ أكثر الأصوليين في ضبط هذه المسألة ، فمنهم من قسم ما لا يتم الواجب إلا به إلى مقدور عليه فهو واجب وغير مقدور عليه فغير واجب ، ومنهم من قسمه إلى واجب ووجوب فما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب ، ويمثلون له بالزكاة هي واجبة لكن السعي لامتلاك النصاب ليس بواجب .

والصحيح أن هذا التقسيم فاسد والمثال الذي أوردوه خارج عن حقيقة المسألة وصورتها ، فمن لا يملك النصاب لا يقال فيه الزكاة واجبة عليه بل لا زكاة عليه ، وهو مثل الإلزام بالصلاة قبل دخول الوقت ، وبهذا يزول الإشكال.

## المحرم

**تعريفه :**

ما يثاب تاركه امتثالاً ويعاقب فاعله .

ما طلب الشارع ترك فعله طلباً جازما .

**فائدة :** الترك يعتبر فعلاً .

**مسألة : أحوال ترك المحرم :**

من تركه امتثالاً وتعبدا وقصدا ، فهذا يؤجر ويثاب في تركه. وكذا لو هم بالمحرم وأراد فعله ثم لم يعمله خوفا من الله .

من تركه عادة وفاقاً من غير قصد ، وهذا لا يثاب على الترك والله أعلم .

من تركه عجزا عنه مع تمني فعله ، وهذا يأثم على نيته وعزيمته .

**مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده .**

والمحرم ضد الواجب ، وترك الواجب محرم وترك المحرم واجب.

**مسألة : ما لا يتم ترك المحرم إلا به فهو واجب.**

**قاعدة : الفرق بين المحرم والنهي :** المحرم هو الحكم والنهي هو دلالة الحكم .

المنهي عنه يكون محرما ومكروها ، والأصل أنه للتحريم ويكون لغيره بقرينه.

**صيغ المحرم :** سيأتي في دلالة النهي.

**تنبيه :** لا يوجد محرم مخير فيه ، وأخطأ من مثل له بالجمع بين الأختين ، لأنه لا تخيير في ذلك بل هو نهي عن الجمع بينهما وليس نهي عن واحدة منهما لوحدها.

## المندوب

**تعريفه** : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

**أسماؤه** : المندوب ، المستحب ، التطوع ، النفل ، المسنون .

**مسألة** : المندوب مأمور به من غير إلزام .

**مسألة** : المندوب لا يجب بالشروع فيه فمن صام نفلا جاز له أن يفطر ويقطع صيامه إلا الحج والعمرة فيجب إتمامها بدليل: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦.

**تنبيه** : يذم تارك المستحب إذا أصر على تركه بلا سبب ، فالسنن ينبغي الإتيان بجنسها حتى لا يقع العبد في مخالفة هدي النبي ﷺ وسنته .

**مسألة : صيغ ودلالات المندوب:**

١- الأمر المخير فيه مثل : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ النور: ٣٣.

٢- ما رغب فيه أو مدح فاعله .

٣- ما صرح فيه بأنه مسنون غير واجب.

٤- التصريح بالأفضلية.

## المكروه

**تعريفه :**

هو ما أمر الشارع بتركه ونهى عن فعله من غير إلزام .

أو هو : ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

**مسألة : الكراهة في الشرع قسمان :**

كراهة تحريم وهو المحرم ، وكراهة تنزيه وهو المكروه الاصطلاحي هنا ، وقد جمع القسمين قوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ الإسراء: ٣٨.

**مسألة** : المكروه يقابل المندوب ، كما أنه يقابل المحرم من وجه آخر.

**مسألة** : المكروه له صيغ ودلالات :

ومنه النهي إذا صرفته القرائن عن التحريم.

## المباح

**أسماؤه** : المباح ، الجائز ، الحلال ، العفو ، الإذن ، الرخصة .

**تعريفه :**

ما لايثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

أو هو ما خيّر الشرع فيه بين الفعل والترك ، مثل أكل اللحم ولباس الصوف.

مسألة : المباح من أحكام الشرع .

**مسألة : أحوال المباح :**

قد يكون تخييرا بين الفعل والترك ، وقد يكون أمرا سكت الشارع عنه ، وقد يكون محرما أباحه الله لخلقه ، البراءة الأصلية.

**مسألة : صيغ المباح :**

أحل لكم ، لا جناح عليكم ، لا حرج ، الأمر بعد الحضر .

**قاعدة** : هناك أمور الأصل فيها الإباحة وأمور الأصل فيها الحرمة .

فالأصل في الأعيان والأفعال والبيوع الإباحة.

والأصل في الدماء والفروج التحريم .

## الفصل الثاني : الحكم الوضعي

**م (١) : تعريف الحكم الوضعي :**

هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً للشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً أو إعادة أو قضاءا أو أداءا أو عزيمة أو رخصة.

فالأحكام الوضعية هي الأمارات والعلامات التي وضعها الشارع لتدل على الأحكام التكليفية .

فهي التي جعلها الشارع أسبابا وموانعا وشروطا للأحكام التكليفية .

**م (٢)** : وجه تسميتها بالوضعية : لأن الله تعالى وضع أحكاما يوجد معها الحكم التكليفي وعلامات يعرف بها أحكام الشرع ويثبت بها.

**م (٣)** : يسمى الحكم الوضعي بخطاب الإخبار ، لأن الكلام خبر وإنشاء ، والإنشاء هو الطلب والأمر والنهي وهو الحكم التكليفي ، والخبر هو الحكم الوضعي لأن الله أخبرنا بوجود أحكام جعلها أسبابا لأحكام الشرع أو موانع .

**م (٤) : مكان الأحكام الوضعية :**

موضوعها وموضعها في باب الأحكام .

ومن أهل الأصول من يجعلها من باب الأدلة ، ومنهم من يجعلها من باب الدلالات ولا يجعلونها من قبيل الأحكام .

**فائدة** : يرى بعض المحققين أن خطاب الوضع ليس من قبيل الأحكام وإنما هي من العلامات على الأحكام فالله تعالى جعل غروب الشمس سبب وعلامة على

دخول وقت صلاة المغرب وفطر الصائم ، وأما الصحة والفساد والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء فهي صفات للحكم الشرعي وليست أحكام في ذاتها .

**م (٥) : أنواع الأحكام الوضعية : أحد عشر حكماً :**

الشرط ، المانع ، السبب ، العلة ، الصحة ، الفساد ، العزيمة ، الرخصة ، الأداء ، القضاء ، الإعادة .

والبعض يقصرها على ثلاثة الشرط والمانع والسبب ، وزاد بعضهم العلة .

والبعض يزيد : العزيمة والرخصة

والبعض يزيد : الصحة والفساد

والبعض يزيد : الأداء والقضاء والإعادة .

وأوصلها بعض الأصوليين كالقرافي إلى عشرين حكما ، وأدخلوا فيها التقادير الشرعية.

**م (٦) : الفرق بين الحكم الوضعي والتكليفي :**

التكليفي طلب وأمر ، والوضعي إخبار .

التكليفي من مقدور المكلف ومتعلق بفعله بخلاف الوضعي.

**تنبيه** : الخطاب الوضعي الأصل أنه ليس من مقدور المكلف ولا يشترط معه العلم والقدرة .

**وإليك الأحكام الوضعية :**

## الشرط

**م (١) : تعريف الشرط:**

الشرط لغة العلامة ، ويراد به إلزام الشيء والتزامه.

**واصطلاحا** : وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على توقف الحكم على وجوده ولا يلزم من وجوده وجود من غير إفضاء إليه.

وقيل مايلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وسمي الشرط شرطاً لكونه علامة على المشروط ملازما للحكم .

وقولنا ( وصف ) احترازاً من الذوات فإنها لا تكون شروطاً .

وقولنا ( ظاهر ) يخرج الوصف الخفي فإنه لا يصح أن يكون شرطاً .

وقولنا ( منضبط ) يخرج ما لا ينضبط فإنه لا يمكن أن يكون شرطاً ولا يتوقف الحكم عليه .

وقولنا ( توقف الحكم على وجوده ) معناه أن الحكم والمشروط يتوقف وجوده على وجود الشرط فلا يمكن وجود الحكم مع انتفاء الشرط .

وبعبارة أخرى ( وينتفي الحكم عند انتفائه ) أي أن الحكم ينعدم وينتفي عند انتفاء الشرط وعُدِم وجوده .

وهي نفس عبارة ( ما يلزم من عدمه العدم ) وأُخرج بهذا الاحتراز المانع لأن المانع لا يلزم من عدمه شيء .

وقولنا ( ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ):

أي أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم فقد يوجد الشرط ولا يوجد الحكم فقد يتوضأ إنسان ويتطهر ولكن لا يصلي وكذلك قد يحب الإنسان كلمة التوحيد ولكن لا يخلص أو لا ينقاد لها أو يشرك فلا يكون موحدا .

وأخرج بهذه الجملة : السبب لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم .

وأخرج المانع لأن المانع يلزم من وجوده العدم .

وعبر عن هذه الجملة بعبارة تؤدي نفس المعنى وهي (من غير إفضاء إليه). أي من غير تأثير وذلك أن وجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط ولا عدمه .

ومعنى ( لذاته ) : وقصدوا أنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته احترز به من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود واحترازا من مقارنة الشرط قيام ووجود مانع فيلزم العدم، فيكون عدم الوجود عند قيام المانع وليس لذات الشرط وكذا الوجود عند وجود السبب لا لذاته .

م (٢) : **حكم الشرط**: الأصل أن تحصيل الشرط واجب في الشرع إذا كان الحكم والمشروط واجباً، فكلمة التوحيد واجبة وشروطها واجبة والصلاة واجبة وشروطها واجبة في الأصل والتي هي متعلقة بفعل المكلف كالطهارة .

م (٣) : **أقسام الشرط** :

ينقسم الشرط إلى خمسة أقسام : الشرط الشرعي : وهو المقصود هنا ، والشرط العقلي، والشرط العادي ، والشرط اللغوي ، والشرط الجعلي ، وهو اشتراط المكلف لا الشرع، كالشروط في البيع والنكاح وهي غير شروط البيع الشرعية.

وتنقسم إلى شروط صحيحة وشروط باطلة وفاسدة .

**والشرط الشرعي ينقسم إلى أقسام باعتبارات :**

**أولا: ينقسم باعتبار الصحة والوجوب إلى:**

١ - **شرط صحة** : وهو ما جعل الشارع وجوده شرطاً لصحة العبادة والحكم كالإسلام للحج والطهارة للصلاة، **وجميع شروط لا إله إلا الله شروط صحة** .

٢ - **شرط وجوب** : وهو ما يتوقف وجوب الحكم على وجوده مثل القدرة والحرية شرط لوجوب الحج والطهارة من الحيض شرط لوجوب الصلاة .

٣ - **شرط أداء** : مثل النائم تجب عليه الصلاة وهو غير مكلف بها حال نومه .

٤ - **شرط إجزاء**: مثل حج العاجز يجزأ ولا يجب عليه وكالصلاة التي فقد الخشوع منها تجزأ مع الإثم .

**ثانيا**: الشرط منه ما يتعلق بالقلب كالنية ومنه ما يتعلق بالجوارح كالطهارة .

**ثالثا: ينقسم الشرط إلى ما يسقط بالأعذار وما لا يسقط :**

فالطهارة تسقط عند عدم القدرة، أما النية والإسلام فلا تسقط مطلقاً.

**رابعا**: وينقسم الشرط إلى شرط في مقدور المكلف ومن فعله وما ليس كذلك:

فالطهارة من فعل المكلف ومقدوره بخلاف دخول الوقت .

**خامسا**: وينقسم إلى ما هو مطلوب للشرع مثل الطهارة وما ليس كذلك مثل مضي الحول وملك النصاب في الزكاة .

م (٤) : **الفرق بين الشرط والركن** : أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الحكم ويبطل بانعدامهما ، ويختلفان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته أما الركن فهو جزء من حقيقته ، فالركوع جزء من الصلاة والوضوء خارج عن أفعالها .

**قاعدة**: أن الأحكام توجد بوجود وتوفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، وتنتفي الأحكام بانتفاء الأسباب والشروط أو وجود الموانع .

**قاعدة**: لا فرق بين انتفاء شرط واحد أو انتفاء جميع الشروط، كما أنه لا فرق بين وجود مانع أو أكثر في انتفاء الحكم .

**قاعدة** : أن الشرط لا يتحقق فائدته ولا يثبت العمل به إلا عند انتفاء وجود المانع . فالمانع والناقض يبطل العمل بالشرط ويزيل ثبوت الحكم .

**قاعدة** : جواز تقديم الحكم قبل تحقق الشرط، ومن ذلك جواز الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث إذا أراده وكتقديم الزكاة قبل مضي الحول .

**قاعدة** : شروط الأصل والفرع وشرط الحكم والسبب :

لكل شرط سبب ومانع كما أن لكل سبب ومانع شروطا .

فلبعض الأحكام أركان وشروط وللشروط والأركان شروط .

مثل الطهارة شرط للصلاة وللطهارة شروط، وكذا الركن له شروط مثل شروط الطواف في الحج وشروط الركوع والسجود .

**قاعدة** : بطلان الشرط : يبطل الشرط عند تعلق مانع به أو حصول ضده .

حصول ضده مثل: الحدث للطهارة والبغض للمحبة ، أو تعلق مانع به مثل: حصول الحركة أو الأكل في الصلاة فإنها تبطل الصلاة ولو كانت الشروط متوافرة .

## المـانـع

**م (١) : تعريفه :**

ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

**فائدة : هناك علاقة بين المانع والناقض :**

فنواقض الإسلام أو الوضوء هي موانع تمنع صحته وأثره .

**م (٢) : أقسام المانع:**

فمنه مانع للحكم ومنه مانع للسبب .

ومنه ما يمنع ابتداء الحكم ومنه ما يمنع دوامه دون ابتدائه .

ومنه ما هو مطلوب للشارع مثل الإسلام مانع من هدر الدم وما هو غير مطلوب للشرع وهو أكثر الموانع مثل الكفر مانع من عصمة الدم .

**م (٣) : الفرق بين الشرط والمانع :**

١ - أن الشرط ضد المانع فالمانع يلزم من وجوده عدم الحكم .

والشرط يلزم من عدمه عدم الحكم ووجوده يتوقف عليه وجود الحكم .

٢ - أن عدم الشرط يمنع من وجود الحكم .

أما عدم المانع فلا يلزم منه عدم وجود الحكم .

٣- أن المانع أقوى من الشرط فالمانع يبطل عمل الشرط، فلا يعمل الشرط إلا إذا انتفى المانع .

٤ - أن الشرط علامة على مشروطه ( الحكم ).

أما المانع فليس علامة على ممنوعه (الحكم ) .

٥- أن الأصل في المانع العدم أما الشرط فلابد من التحقق من وجوده .

فإذا شككنا في المانع فالأصل عدمه، ومثاله إذا شككنا هل المسلم كفر ووقع في الردة فالأصل عدمه، وإذا شككنا في وجود الشرط مثل إسلام الحربي لعصمة دمه فإنه لابد من التحقق من وجوده وكذا الطهارة إذا شككنا في وجودها فلا نقدم على الصلاة وهذا الفرق ذكره القرافي في الفروق، إلا أنه عند التحقيق لا فرق بينهما فكل منهما الأصل فيه العدم عند الشك فيه وما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين ولا يزول بالشك.

٦- أن الشرط مكمل لمشروطه ومشتمل على المناسبة، والمانع ليس مكملاً لممنوعه ولا مناسباً له .

م (٤): **العلاقة بين عدم المانع والشرط :**

هما بمعنى واحد فعدم المانع يعتبر شرطاً ولا فرق بينهما، فكل منهما وجوده يتوقف الحكم عليه وعند عدمهما وانتفائهما ينتفي الحكم .

إلا أن القرافي في الفروق حاول التفريق بينهما في قاعدة المشكوك فيه وكونه ملغي والحق أنه لم يظهر بفارق معتبر .

## السـبـب

**تعريفه** : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

أو هو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على الحكم ودليلاً عليه وربط وجوده بوجوده .

**تنبيه** : ذهب بعض أهل العلم إلى أن السبب والشرط مؤداهما ومدلولهما واحد وأن معناهما متفق . ومثلوا لذلك دخول الوقت هو من شروط الصلاة ومن أسبابها وقال بعضهم إن الشرط اللغوي والعادي من قبيل الأسباب .

والحق أنهما متقاربان ولكن بينهما فروق كما سيأتي.

**مسألة : الفرق بين السبب والشرط** :

١ – أن السبب يلزم من وجوده وجود المسبب إلا لمانع .

أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط .

مثل الإسلام والنطق بالشهادتين سبب لعصمة الدم والطهارة شرط للصلاة فإذا وجد الإسلام وجدت عصمة الدم أما الطهارة فقد توجد ولا يصلي الشخص ولكن ليقرأ القرآن أو يطوف ونحوه .

٢ – أن عدم السبب ليس مانع من وجود المسبب لجواز وجوده بسبب آخر .

أما الشرط فإن عدمه مانع من وجود المشروط .

ومثال هذا الفرق أن النطق بالشهادتين سبب في تحريم الدم وعدم هذا السبب ليس مانع من وجود المسبب ( عصمة الدم) لجواز وجوده بسبب آخر كالأمان

والذمة للكافر، بينما الطهارة وهي شرط في صحة الصلاة وعدمها مانع من وجود هذا المشروط الصلاة .

٣- السبب يتعلق به وجوب المسبب (الحكم) ووجوده .

أما الشرط فيتعلق به وجود المشروط ( الحكم ) دون وجوبه، فهو ليس موجباً للحكم مؤثراً فيه، وإنما هو مكمل لتأثير السبب، أما المؤثر فهو السبب، فالسبب يتوقف عليه المسبب من حيث الوجود والتأثير، أما الشرط فيتوقف عليه المؤثر وهو السبب من حيث التأثير لا الوجود .

٤- الشرط مقارن للحكم لا يفارقه ولا ينفك عنه ، أما السبب فلا تلزم فيه المقارنة فقد يتأخر حكم الشيء عن سببه .

٥- السبب يثبت الحكم ابتداءً بوجوده فلا يكون انعدام الحكم قبل وجود السبب مضافاً لسبب باعتبار أنه نفي الحكم قبل وجوده بل انعدم لانعدام سببه أما الشرط فمغير للحكم بعد وجود سببه فكان مانعاً من ثبوت الحكم قبل وجوده كما يكون مثبتاً وجود الحكم عند وجوده .

**تنبيه** : الأشاعرة الجبرية تنكر حقيقة الأسباب لقولهم الفاسد في القدر .

والسبب له تأثير حقيقي في مسببه وليس مجرد علامة كما تقول الجبرية.

## العلة

تعريفها : هي ما ترتب الحكم عليها .

مثل السفر علة جواز السفر ، والإسكار علة تحريم الخمر.

**مسألة : الفرق بين العلة والسبب :**

معناهما متقارب ، والبعض يجعل السبب فيما لا تعرف حكمته مثل كون الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر.

**مسألة: الفرق بين العلة والحكمة :**

الحكمة لا يترتب عليها الحكم ، مثل القصر في السفر علة مشروعية القصر السفر والحكمة من القصر وجود المشقة .

فائدة : تبحث العلة في باب القياس والمناط والحكم .

## الصحة والفساد

الحكم الصحيح: ما وافق أمر الشارع، وترتب أثره عليه، وحصل به المقصود.

الحكم الفاسد : ما لم يوافق أمر الشارع ولم يترتب أثره عليه .

الفاسد والباطل بمعنى واحد خلافا للحنفية .

والصحيح والفاسد يتعلق بالعبادات والمعاملات .

مثال الفاسد في العبادات : الصلاة بدون وضوء بلا عذر . ومثال الفاسد في المعاملات : النكاح بلا ولي والبيع مع الجهل بالمبيع أو تحريمه كالميتة والخمر .

ضابط العبادة الصحيحة هي المجزئة .

والإجزاء هو براءة الذمة من عهدة الأمر ، وهناك فرق بين الإجزاء والثواب فالعمل قد يجزئ لكن لا يثاب عليه كالصلاة بدون خشوع .

ضابط العقد الصحيح ما ترتب أثره عليه مثل الوطء للنكاح الصحيح والانتفاع بالمبيع في البيع الصحيح .

**مسألة : النقص والخلل في العبادة والمعاملة نوعان :**

نوع يبطلها ويفسدها فلا يعتبر أنه أتى بها ، ونوع ينقصها لكن لا يبطلها .

**تنبيه** : الصحة والفساد من الأحكام الشرعية ، وهي من الأحكام الوضعية وليست من الأحكام التكليفية على الصحيح .

**فائدة:** جعل البعض الصحة في مقابل الإباحة والبطلان في مقابل الحرمة .

**قاعدة** : الصحة والفساد متعلقة بالأوامر والواجبات دون المنهيات والمحرمات ، فلا يقال زنا صحيح وزنا فاسد وإنما نكاح صحيح وفاسد.

## العزيمة والرخصة

**مثال العزيمة** : الصوم لمن لديه عذر ورخصة كالمسافر والمريض، والـصلاة في وقتها من غير جمع مع نزول المطر وجواز الجمع ، وعدم التلفظ بالكفر للمكره.

**مثال الرخصة** : الأكل من الميتة عند الاضطرار ، والقصر والجمـع للمـسافر ، وبيع العرايا.

**تنبيه** : العزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية والبعض يجعلهـا مـن أقـسام الحكم التكليفي .

**فائدة** : قد تكون العزيمة أفضل من الرخصة كترك التلفظ بالكفر مع الإكراه ، وقد تكون الرخصة من العزيمة مثل قصر الصلاة للمسافر.

وفي الحديث : ( إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمـه ) رواه أحمد .

## الأداء والإعادة والقضاء

**الأداء** : هو فعل العبادة في وقتها صحيحة .

**الإعادة** : فعل العبادة مرة أخرى ، إما لثبـوت بطلانهـا في المـرة الأولى أو غـير ذلك ، كمن يشرع في صلاة واجبة ثم يعلم بوجود جماعة فيتمها نفلا ليصلي جماعة.

**القضاء** : فعل العبادة بعد خروج وقتها لعذر أو لعدم عذر .

كما يطلق في النصوص على إتمام العبادة وإن كان في وقتها.

كالصلاة بعد خروج وقتها ، وقضاء رمضان لمن أفطر بعذر أو أفسد صـيامه ، وكقضاء الحج والعمرة لمن أفسدها وكقضاء الحائض الصيام .

وفي حديث عائشة : ( كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ) رواه الترمذي .

# المقصد الثاني

# باب الأدلة

تمهيد :

تعريف الدليل : هو المرشد والدال والعلامة وما يستوفى به غيره .

ويأتي بمعنى النص .

وشرعا : ما يتوصل به لحكم شرعي .

والطعن في أدلة الشرع ومعارضتها يعد من الزندقة .

تنقسم الأدلة إلى أدلة نقلية وأدلة عقلية .

وتنقسم إلى أدلة متفق عليها ، وأدلة مختلف فيها .

**أدلة الشريعة المتفق عليها :**

١- الكتاب .

٢- السنة .

٣- الإجماع .

٤- القياس .

**الأدلة المختلف فيها :**

١- قول الصحابي .

٢- الاستصحاب .

٣- الاستصلاح .

٤- الاستحسان .

٥- شرع من قبلنا .

٦- سد الذرائع .

٧- عموم البلوى.

٨- الاحتياط.

٩- العرف.

١٠- إجماع أهل المدينة .

١١- الاستقراء .

١٢- العمل بالقرائن .

١٣- العمل بمقاصد الشريعة والقواعد الأصولية والفقهية .

## الكتاب

**القرآن** : هو كلام الله المنزل على نبينا محمد ﷺ ، تكلم الله به بحرف ولفظ وصوت سمعه منه جبريل فبلغه لمحمد ، وهو غير مخلوق بل صفة لله قائم به ويتكلم تعالى متى شاء.

وهذا الذي في المصاحف أول من جمعه أبو بكر الصديق ﷺ ثم جمعه عثمان ﷺ وهو الذي بين أيدينا .

وقد حفظه الله تعالى، ومن زعم أن فيه نقص فيه أو زيادة كما تزعم الرافضة فهو كافر زنديق .

نزل القرآن بسبعة أحرف والتي منها القراءات السبع وهي حجة كلها .

وقد حوى ١١٤ سوره منها المكي الذي نزل قبل الهجرة ، ومنها المدني الذي نزل بعد الهجرة .

**مسألة : القراءة الشاذة** : حجة يجب العمل بها على الصحيح ، لأنها منقولة عن النبي ﷺ، وإن كان لا يقرأ بها في الصلاة .

مثالها : قراءة ابن مسعود : ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) .

**مسألة** : لا يوجد في القرآن مجاز ، والقول بوجود المجاز من بدع أهل الكلام الذين افسدوا الاستدلال بالشرع ، فكل آية لا توافق أهوائهم قالوا فيها بالمجاز ولها معنى غير المعنى المتبادر من ظاهرها ، ومن ذلك تحريفهم آيات الصفات والاستواء.

**مسألة : المحكم والمتشابه :**

يدل على وجود النوعين قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾.

والمتشابهة يجب رده للمحكم فيعمل بالمحكم ويؤمن بالمتشابه ، وتتبع المتشابه طريقة أهل الزيغ والهوى .

واعلم أنه لا يوجد في كتاب الله تعالى وعموم الشريعة حكم متشابه على جميع الأمة ولا يعلم بها أحد من علماء الأمة، فالتشابه نسبي .

**مسألة : آيات الأحكام :**

آيات القرآن منها آيات أحكام واختلف العلماء في عددها ، ومنها آيات أخبار.

**مسألة : من علوم القرآن التي يستعين بها المجتهد لفهم الدليل :**

١- أسباب النزول .

٢- مناسبات الآيات والسور .

٣- علم الوقف والابتداء والفواصل.

٤- الناسخ والمنسوخ ، وسيأتي الكلام عنه.

٥- علم الدلالات في الآيات فهناك آيات عامة وخاصة ومطلقة ومقيدة ومجملة ومبينة ، وسيأتي الكلام عنها .

## السنة

**تعريفها** : ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

١ – مثال قوله ﷺ : ( حق المسلم على المسلم ست ) .

٢ – مثال فعله ﷺ : صفة صلاته ووضوئه .

٣– مثال تقريره ﷺ : أكل الضب أمامه ولم ينكر.

**تنبيه** : من السنة قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو من السنة كذا .

**حجية السنة** : يجب العمل بالسنة والإيمان بها لأنها من الوحي ، ومن جحدها وأنكر حجيتها فقد وقع في الردة ، لأنه منكر للشريعة فمن أين له أن الصلوات خمس وأن الظهر أربع ركعات ، وهي لم ترد في القرآن.

والأدلة من القرآن على وجوب الأخذ بالسنة وطاعة الرسول ﷺ كثيرة جدا.

**مسألة : منزلة السنة من القرآن :**

السنة مبينة للقرآن ومفسرة له . ومنها ما هو زائد عن القرآن .

**مسألة: أفعال الرسول ﷺ قسمان :**

تشريعية كصلاته ووضوئه ، ومنه قوله ﷺ : ( صلوا كما رأيتموني أصلي) .

أفعال جبلية طبعية : ليست للتشريع ولم يأمنا بالتأسي بها مثل حبه الحلوى والدباء وكجلوسه ونومه في بعض الأماكن والأوقات .

وهناك أفعال للنبي ﷺ اختلف العلماء فيها هل هي تشريعية .

مثل حجه ﷺ راكبا ومثل تربيته الشعر وتختمه وجلسة الاستراحة في الصلاة.

**مسألة** : إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله ، قدمنا قوله، لأن فعله يحتمل أن يكون خاصا به مثل الوصال .

**مسألة : أقسام الخبر :**

١- مرفوع إلى النبي ﷺ .

٢- موقوف على الصحابي .

٣- مقطوع وهو ما أثر عن التابعي وتابعه .

**مسألة : أقسام الحديث :**

١- الصحيح : ما رواه العدول الثقات بإسناد متصل من غير علة ولا شذوذ.

٢- الحسن : ما فقد من الضوابط الخمسة السابق في الصحيح رواية الثقة فهو من رواه من خف ضبطه .

٣- الضعيف : وهو ما سقط من إسناده بعض الرواة أو كان في بعض رواته عيب كضعف أو فسق أو مخالفة لغيرهم أو مجهولين .

**ومن أنواع الضعيف :**

المنقطع والمرسل والمعضل والمعلق والمدلس والمنكر والشاذ والمعلل والمضطرب وما كان في سنده مجاهيل أو مبتدعة أو سيء الحفظ .

والموضوع : هو المكذوب على النبي ﷺ .

المرسل : هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ دون أن يذكر الصحابي .

واختلف أهل العلم في الاحتجاج به وفي تضعيفه .

أما مرسل الصحابي فهو حجة لأن كل الصحابة عدول بلا خلاف.

**تنبيه : تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد من بدع المتكلمين:**

لم يعرف عن السلف تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد وأن الآحاد لا تفيد العلم وإنما هي ظنية ، ولا يحتج بها في العقائد ، وإنما هذا قول خبيث محدث ابتدعه المبتدعة من أهل الكلام ، ثم أدخلوه في علم أصول الفقه ، والسلف جمعنا الله بهم لا يفرقون بين ما رواه الواحد وما رواه جماعة وإنما المعيار عندهم في صفة وحال من رواه هل هو ثقة عدل أو لا ولم يخالف فيه غيره .

**من المسائل المتعلقة بالسنة وتبحث في فن المصطلح وأصول الحديث :**

زيادة الثقة وحكم قبولها، الشواهد والمتابعات ، المدرج ، والمقلوب.

صيغ التحمل والأداء ، وكتابة الحديث ، وضبطه ، والتصحيف ، وروايته بالمعنى ، وآداب الحديث والرواية .

علم الإسناد ، وعلم الرجال ، وأحوال الرواة ومعرفتهم ، والجرح والتعديل.

مختلف الحديث ، وغريبه ، وأسباب وروده ، وناسخه ومنسوخه .

أحاديث الأحكام وتفسيرها.

## الإجماع

**تعريفه** : اتفاق مجتهدي عصر بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي.

**دليله** : قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥.

وروي عن النبي ﷺ : ( إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة بأسانيد لا تخلوا من مقال .

يجب الأخذ بالإجماع وعدم مخالفته أو إحداث قول في المسألة لم يسبق إليه.

**مسألة : حكم من خالف الإجماع القطعي مع علم المخالف به :**

يعد قد ارتكب كفرا .

قال ابن تيمية : ( والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص ) الفتاوى ١٩ / ٢٧٠ .

**مصدر الإجماع** : دليل من الكتاب أو السنة أو مقاصد الشريعة وأصولها .

**تنبيه** : استبعد بعض أهل العلم وقوع الإجماع لأن البلدان متفرقة والعلماء منتشرون في الأرض فلا يمكن اجتماعهم ومعرفة أقوالهم جميعا، وقولهم خطأ.

**تنبيه** : لا يعتبر في الإجماع بخلاف المبتدعة والعوام الجهال .

**مسألة : ليس من الإجماع :**

١ – اتفاق الخلفاء الراشدين مع وجود من خالفهم من الصحابة .

٢- اتفاق الجمهور أو المذاهب الأربعة لوجود أئمة غيرهم كالثوري والأوزاعي وابن المبارك وابن المسيب والحسن وابن جبير.

٣- إجماع أهل المدينة ليس بحجة خلافا للإمام مالك .

**مسألة** : الإجماع السكوتي حجة على الصحيح.

**مسألة** : إذا أجمع الصحابة على قول لم يجز مخالفته .

**مسألة** : إذا اختلفت الأمة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث إلا جمعا بينهما.

وإذا اتفقوا بعد خلاف فلا يجوز الرجوع للخلاف الذي سبق الاتفاق.

إلا إن كان الخلاف بين الصحابة وماتوا على الخلاف فلا يرفع النزاع اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة .

**مسألة** : إذا خالف صحابي اتفاق الصحابة وكان هناك في المسألة نص صحيح صريح فهل يعتبر بخلاف الصحابي ويعد ناقض للإجماع ؟

إذا كان مع الصحابي دليل آخر غير منسوخ فيعد ناقض للإجماع .

وإلا فالإجماع معتبر ولا ينظر لخلاف الصحابي .

مثل خلاف ابن عباس الحديث وإجماع الصحابة في نكاح المتعة وربا الفضل ، وقد قيل برجوعه عن قوله فيها .

## القياس

م (١) : **تعريفه** : إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما .

**مسألة (٢) : أركان القياس :**

١- الأصل هو المقيس عليه الذي ورد النص فيه ، مثل الربا في البر.

٢- الفرع هو المقيس الذي لم يرد نص فيه مثل الأرز .

٣- العلة الجامعة بينهما : والعلة هي المعنى الذي ثبت بسببه الحكم ، مثل الكيل والطعم في الربا والإسكار في الخمر.

٤- الحكم ، مثل تحريم الربا فيهما .

**مثال** : قياس الأرز على البر في دخول الربا فيهما ووجوب الزكاة .

وقياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة في جريان الربا فيهما .

والقياس الصحيح ما جمع بين إبداء الجامع في العلة وإلغاء الفارق .

**مسألة (٣) : حجية القياس :**

القياس حجة خلافا للظاهرية .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩.

وقد ثبت القياس عن النبي ﷺ ، كما قال للمرأة التي سألته عن الصوم عن أمها بقضاء الدين ، وأن دين الله أحق بالقضاء ، متفق عليه .

**تنبيه** : دخول القياس في باب الدلالات وتعلقه بها ، وكون القياس دلالته معنوية وباب الدلالات من باب الدلالة اللفظية .

**مسألة (٤) : أقسام القياس : ينقسم القياس إلى أنواع بعدة اعتبارات**

١- قياس قطعي وظني . القطعي هو ما قطع فيه بعلة الحكم .

٢- قياس جلي ويسمى العموم المعنوي ، وقياس خفي .

٣- قياس أولى كقياس ضرب الوالد على قول أف له ، مساوي وأدنى .

٤- وينقسم إلى قياس علة ودلالة وشبه .

قياس العلة هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار .

قياس الدلالة هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة ، مثل قياس المختلس والمنتهب والنباش وجاحد العارية على السارق.

قياس الشبه وهو ما تردد فيه الفرع بين أصلين ، مثل العبد يقاس على الحر في الإنسانية وعلى الحيوان في المالية والقيمة .

٥- قياس عكسي وطردي ، قياس العكس ويسمى الخلف وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع ، مثل قياس الأجر في الجماع في النكاح بالإثم في الزنا .

٦- قياس تمثيلي وشمولي ، وقياس الشمول هو قياس المناطقة، وهو الذي تستوي أفراده مثاله كل مؤمن مسلم والمسلم في الجنة فالمؤمن كذلك في الجنة .

ويقسم المناطقة القياس إلى برهاني يقيني وهو نوعان (إني )دلالة (لمي) علة ، وغير يقيني ومنه الجدلي والخطابي. ويقسمون القياس أيضاً إلى اقتراني واستثنائي .

**أنواع الأدلة القياسية** : استدلال عام على خاص وهو قياس الشمول . استدلال خاص على خاص وهو التمثيل . استدلال خاص على عام وهو الاستقراء.

**مسألة (٥) : المعدول به عن القياس :**

وهو أن يأت حكم في الشريعة على خلاف القياس .

أمثلته : بيع العرايا في الربا على حلاف القياس في قاعدة الربا.

صحة صوم الآكل ناسيا ويتم الصيام ، فالقياس أن الناسي مرفوع عنه الإثم دون الإجزاء والصحة، مثل لو صلى بدون طهارة وهو ناسي فلا إثم عليه لكن صلاته غير صحيحة ولا تجزئه ، فالصيام مستثنى من قاعدة الحكم في الناسي.

والصحيح أنه لا يوجد في أحكام الشريعة ما هو على خلاف القياس .

وقد عقد ابن القيم في إعلام الموقعين ( فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ) ، ولابن تيمية رسالة في هذا الموضوع في الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤ .

**مسألة (٦) : شروط اعتبار القياس :**

١ – أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص صحيح صريح أو بالإجماع.

٢ – أن لا يصادم القياس دليلا شرعيا ، والقياس المخالف للنص يسمى فاسد الاعتبار ، مثل قياس الأحناف تزويج نفسها بدون ولي على جواز بيعها بدون اشتراط ولي ، فهذا القياس فاسد لأنه في مقبل نص يعارضه وهو : ( لا نكاح إلا بولي) رواه الترمذي.

٣– أن تكون العلة في الحكم معلومة منضبطة مشتملة على معنى مناسب ، ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع .

٤ – أن تثبت العلة في الفرع ، ولا يوجد نص يخصه .

**مسألة (٧) : مسالك العلة :**

١- النص بالتصريح بالعلة .

مثاله: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا ﴾ المائدة: ٣٢.

٢- الإيماء إلى العلة من غير تصريح .

ومن أدلته قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ البقرة: ٢٢٢ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨.

٣- الاستنباط ، ومن طرق استنباط العلة : السبر والتقسيم والطرد والعكس والدوران والمناسبة . والاستنباط يرجع إلى تخريج المناط .

٤- تنقيح المناط .

٥- إلغاء الفارق ، مثل إلغاء الفارق بين العبد والأمة في السراية ، فالأمة مثل العبد فيما لو اعتق بعضها والفارق بين العبد والأمة ملغي ، والبعض يرجع هذا المسلك إلى تنقيح المناط.

٦- الشبه ، كالعبد يشبه المال والحر .

**مسألة (٨) : قوادح القياس :**

هناك قوادح على القياس وأسئلة يعترض بها عليه لإفساد الاستدلال به يوردها من كتب في فن الأصول وعلم المناظرة والجدل والمنطق ، وهي :

الاستفسار ، فساد الاعتبار ، فساد الوضع ، المنع ، التقسيم ، المطالبة ، النقض، القلب ، المعارضة ، عدم التأثير ، الترتيب ، القول بالموجب .

وليس لهذا المبحث فائدة في علم الأصول ولا علاقة له به أصلاً .

## مبحث : المناط

**تعريفه** : هو محل تعلق الحكم ، وهو قريب من مصطلح علة الحكم.

ويبحث في باب الاستدلال والاجتهاد.

**أقسامه** :

**الأول** : **تنقيح المناط** : وهو أن يذكر الوصف المعتبر في الحكم مع غيره ، فيحتاج المناص لتنقيح ، فيخرج الفقيه العلل والأوصاف الغير مؤثرة في الحكم ويبقى علة الحكم التي سببت الحكم .

مثاله : حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان فأوجبت عليه الكفارة .

فالحديث ذكر علتين الجماع والبداوة ، والبداوة غير مثرة في الحكم فلو كان المجامع غير أعرابي لوجبت عليه الكفارة، فالمناط متعلق بالجماع لا بكونه أعرابي.

ومن فروعه:إلغاء الفارق بين الأصل والفرع وهو قريب من السبر والتقسيم.

**الثاني** : **تخريج المناط** : وهذا أخفى من السابق ، وضابطه أن يذكر الشارع حكما من غير أن يذكر علته ، فيجتهد الفقيه العالم في استخراج علة الحكم .

مثاله: استخراج علة الربا في المطعومات، فالحديث ذكر الحكم ولم يذكر العلة.

وتنقيح المناط خاص بالعلل المنصوصة ، والتخريج بالعلل المستنبطة.

**الثالث** : **تحقيق المناط** : وهو أن يثبت الفقيه العلة في الفرع الذي يريد أن يحكم فيه ، هل هو مماثل للأصل في العلة أو أنه يختلف فيصير القياس بينهما مع الفارق .

مثاله: التحقق من وجود العلة الربوية في الفاكهة والأرز وهل تقاس على البر.

قال ابن تيمية: ( هذه الأنواع الثلاثة هي جماع الاجتهاد ) الفتاوى ٢٢/ ٣٢٩.

## فصل : الأدلة المختلف فيها

**الأول : قول الصحابي ﷺ :**

الصحابي هو من لقي النبي ﷺ وآمن به ومات على الإسلام .

والصحابة كلهم عدول وقد رضي الله عنهم ويجب محبتهم والترضي عنهم ، ومن سبهم وأبغضهم كما هو دين الروافض لعنهم الله فهو كافر زنديق يجب قتله وحقيقة قولهم فيه الطعن في الله تعالى ونبيه وشريعته .

وهو حجة على الصحيح ، فإذا وجد قول صحابي في مسألة ولم يعرف له مخالف من الصحابة ، فيجب الأخذ به وعدم الاجتهاد معه.

تنبيه : حديث ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ) ضعيف لا يصح.

**الثاني : الاستصحاب :**

وهو بقاء الحكم على ما كان في السابق ، حتى يثبت دليل يغير حاله .

والاستدلال بالاستصحاب يخص إذا لم يرد دليل من الشرع ، فيبقى الحكم على الأصل فيما يعلم ثبوته أو انتفاؤه بالشرع فيبقى الحال على البراءة الأصلية .

ولا يصار إليه ويفتى بموجبه إلا بعد البحث التام عن الأدلة الخاصة.

وهذا الدليل يشبه في معناه بعض قواعد الشريعة منها :

قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة .

قاعدة : اليقين لا يزول بالشك .

قاعدة : الأصل براءة الذمة .

قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

قاعدة : البينة على المدعي واليمين على المنكر .

**مسألة** : هل النافي لحكم يطالب بالليل أو أنه يعتبر متمسكا بالأصل والمثبت هو المخالف وعليه إيراد الدليل .

**الثالث: الاستحسان :**

هو ما يستحسنه الفقيه بعقله في حكم مسألة وينقدح في نفسه أنه الحق ويرى أن المصلحة فيها .

وهذا الدليل محرم وليس هو من الشريعة في شيء ، وقد توسع في هذا الدليل الأحناف وأهل الرأي ، وقد أنكر عليهم السلف صنيعهم هذا ، وممن أنكره الإمام الشافعي في الرسالة والأم فقال : ( من استحسن فقد شرّع ) .

وقد استدل من قال بالاستحسان بحديث: ( ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ) ، وهو لا يصح عن النبي ﷺ بل هو موقوف على ابن مسعود ، مع أن معناه في الإجماع وأن ما اتفق المسلمون عليه فهو حسن لا أنه في الاستحسان بالمعنى الذي ذكروه .

ومثل الاستحسان في التحريم الاستدلال بالإلهام والحيل والتلفيق .

**الرابع: الاستصلاح : (المصلحة المرسلة).**

وهذا الاستدلال متعلق ببناء الحكم على دليل المصلحة المرسلة ، وقد جاء الشرع بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها .

**أقسام المصالح :**

١ - ملغاة ، وهي ما صادمت نصاً ولم يعتبرها الشرع .

كالمصلحة الدنيوية الموجودة في الربا والمنافع التي في الخمر ، ومن هذا إلزام الغني في الكفارة بصيام شهرين بدل العتق ردعا له .

٢- مصلحة معتبرة نص الشرع عليها ، مثل النكاح والبيع .

٣- مصلحة مرسلة .

وهي التي لم يأت فيها نص ولا تخالف دليل والمصلحة فيها ظاهرة ومتحققة.

ومن أمثلتها جمع القرآن في مصحف ، وبناء عوازل بين الرجال والنساء في المساجد ، واستعمال مكبرات الصوت في الأذان وإنشاء المستشفيات والدواوين.

شروط اعتبار المصلحة المرسلة :

١ - أن تكون المصلحة في الحكم ظاهرة ومتحققة.

٢- أن لا تخالف دليل أو نص .

٣- أن لا تحتوي على فعل محرم .

٤- أن لا يترتب عليها مفسدة أو تعارض مصلحة راجحة .

**تنبيه** : توسع كثير من المفتين السوء في عصرنا في هذا الباب : فأباحوا التحاكم للطاغوت والاختلاط والخلوة والمعاملات الربوية وغير ذلك لأجل المصلحة .

أيضاً ما يدعيه الدمقراطيون وغيرهم في دخول الانتخابات التشريعية والتصويت على الدستور لوجود مصلحة مع قيام عملهم على شرك الحكم .

مع أن المصلحة الحقيقة في خلاف ما ادعوه فأعظم المصالح التي قامت عليها الضرورات الخمس إقامة التوحيد وحفظ الدين من الكفر والشرك ، وحفظ الأعراض والأبدان والمال وحمايتها ، ولو وجدت مصالح فيما زعموه فهي مصالح بهيمية دنيوية كإقامة الاقتصاد على الربا والزنا فأي مصلحة لتكثير المال مع إضاعة الأعراض والمال الحلال والوقوع في الربا والزنا.

**الخامس : شرع من قبلنا :**

وهو ما نقل إلينا من أحكام الشرائع السابقة مما لم يأت فيه نص ولم ينسخ في شريعتنا.

أمثلة :

الاستدلال للجعالة بعمل يوسف في شريعته حين قال : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ يوسف: ٧٢.

الاستدلال بفعل الخضر لما خرق السفينة لمن وجد مثل حالته .

ومثل ذلك من حلف أن يضرب مائة سوط فهل يجزئه أن يأخذ مائة عصا ويضرب بها ضربة واحدة عملا بما أمر الله ﷻ به أيوب في قوله : ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ ﴾ ص: ٤٤.

تنبيه : جميع الشرائع جاءت بالتوحيد والنهي عن الشرك .

**السادس: سد الذرائع :**

ومعنى هذا الدليل : إغلاق الطرق المفضية لفعل محرم ، ومنع الوسائل المؤدّية لانتهاك أوامر الله.

ومن هذا الباب : سد ذرائع الشرك كالصلاة في المقبرة أو إلى القبور والوقوف للمخلوق، وسد الشريعة الذرائع المتعلقة بالنساء وحفظ الأعراض كالاختلاط والخلوة والذرائع المفضية للتنازع والبغض كالبيع على بيع الغير والخطبة فوق الخطبة ، والنهي عن قبول هدايا العمال حتى لا يقع في الرشوة ، ونهي الصحابة عن قول راعنا ، وعدم قتل النبي ﷺ المنافقين حتى لا يقال أنه يقتل أصحابه .

**السابع: عموم البلوى :**

ويستدل لأصل هذا الدليل بحديث طهارة سؤر الهر : (إنها من الطوافين).

ومن أمثلة هذا الباب في الشريعة :

العفو عن الغرر والجهل اليسير في البيوع .

طهارة ما لا مسته نجاسة يسيرة لا يمكن التحرز منها كالتراب والطين الذي في الطرقات وتبول عليه الكلاب ويدعسون الناس بنعالهم عليها ويصلون بها.

طهارة رطوبة فرج المرأة . نضح الماء على بول الصبي .

ولهذا الأصل علاقة ببعض قواعد الشريعة مثل المشقة تجلب التيسير.

**تنبيه** : استحل بعض الفقهاء بعض المحرمات بهذا الدليل ، فأباحوا التصوير والاختلاط وسفر المرأة بلا محرم والتحاكم للطاغوت .

**الثامن: الاحتياط والعمل بالأحوط :**

ويستدل لهذه القاعدة :

بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ الحجرات: ١٢.

وقوله ﷺ : ( الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ) متفق عليه .

وقوله ﷺ : ( الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ) مسلم.

وقوله ﷺ : ( دع ما يريبك إلى مالا يريبك ) رواه الترمذي .

وهذا الدليل يعتبر من القواعد الأصولية ويشبه امبدأ الخروج عن الخلاف، وهو من باب العمل بالظن، ولا يعارض قاعدة الشرع اليقين لا يزول بالشك .

والعمل بالأحوط مشروع لكنه ليس بواجب ولا محرم .

**التاسع: العرف :**

وهو العمل بما يتعارف عليه الناس ويجري بينهم من غير نكير في معاملاتهم.

مثل تعارف الناس على البيع والشراء وأخذ السلع من المحلات من غير إيجاب ولا قبول ، فيأخذ السلعة ويعطيه الثمن ، وكتعارفهم على أجرة العامل ومدة اليوم في العمل، وتقدير الأجرة .

ويدل على صحة العمل به قوله تعالى : ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ الأعراف: ١٩٩.

وقوله :﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ النساء: ٦.

**العاشر: الاستقراء :**

وهو إثبات حكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي .

مثل أقل الحيض وأكثره ومثل الكفر عرف بأل قصد به الكفر الأكبر.

ومن هذا الأصل خرج باب القواعد الأصولية والفقهية .

**الحادي عشر : عمل أهل المدينة :**

وهو ليس بحجة إلا في تقدير الصاع والمد وخالف مالك في اعتباره مطلقا.

**الثاني عشر : القرائن في أصول الفقه :**

هو ما يصاحب الحكم والدليل من قرائن تزيد في ثبوته .

والعمل بالقرائن متعلق بأبواب الأصول في الأدلة والأحكام والدلالات والترجيح بين الأدلة والاجتهاد.

**الثالث عشر : القواعد الفقهية :**

جعل بعض الأصوليين من أدلة الشرع القواعد .

قال الفتوحي في مختصر التحرير : ( اعلم أن من أدلة الفقه :

أن لا يرفع يقين شك ، وزوال الضرر بلا ضرر ، والمشقة تجلب التيسير ، ودرء المفاسد ، وتحكيم العادة).

والحق أن هذه ليست أدلة وإنما هي أحكام شرعية يستدل لها بأدلة الشرع .

ومثل القواعد في هذا الأصل الاستصحاب والاستصلاح وسد الذرائع وعموم البلوى.

## فصل : القواعد الفقهية

الأولى : الأمور بمقاصدها .

الثانية : اليقين لا يزول بالشك .

الثالثة : المشقة تجلب التيسير .

الرابعة : العادة محكمة .

الخامسة : الضرر يزال . ويدخل فيه درء المفاسد .

هذه هي القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة وهناك قواعد فرعية كثيرة .

وهناك قواعد أصولية متعلقة بأصول الفقه، مثل الأمر للوجوب .

## فصل : مقاصد الشريعة

وهي التي جاءت الشريعة بتحقيقها وقصدت حفظها ، وهي متعلقة بالضروريات الخمس حفظ الدين والبدن والعرض والمال والعقل .

وقد شرع الله الشريعة لحفظها ووضعت عقوبات لمن أخل بها .

فشرعت العبادات والتوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج لأجل حفظ الدين وتحقيق العبودية ، وجاءت الشريعة بحد الردة لمن نقض دينه وشرع الجهاد والأمر بالمعروف وإنكار المنكر لحفظ الدين .

وشرع حفظ الأعراض والنسل وشرع لأجله النكاح والمحافظة على النساء وحرم الزنا ودواعيه من الاختلاط والتبرج والخلوة والنظر وجاءت الشريعة بحد الزنا لحفظ العرض والنسل وجاءت بحد القذف للطاعن في الأعراض.

وشرعت بالمحافظة على البدن وجاءت بالقصاص وحد الحرابة.

وشرعت البيوع حفظ المال وحرمت الغش والغرر والاعتداء على المال وجاءت بحد السرقة .

وشرعت المحافظة على العقل وجاءت بحد شرب الخمر .

# المقصد الثالث

# الدلالات

## الدلالات

الأول : التعريف بالدلالات

الثاني :حقيقة اللغة وأحوال الألفاظ ومعاني الحروف.

الثالث : مباحث الدلالات وعوارض الألفاظ .

الرابع : النسخ .

الخامس : التعارض والترجيح .

**تمهيد : أهمية باب الدلالات :**

يعتبر باب الدلالات أهم أبواب أصول الفقه وثمرتها ، فإن أدلـة الـشريعة لا ينتفع بها صاحبها ولا يستخرج أحكام الشريعة منها ولا يعرف مراد الله ورسوله إذا لم يعرف مدلول الكلام ومدلوله على الحكم واستخراج وجه دلالاته على الحكم .

والاستدلال هو إخراج الدلالة على الحكم من الدليل .

**فائدة : حالات وأقسام أبواب الدلالات :**

ما يعرض على ألفاظ الأدلة من تغيير وتخصيص وتعارض بين الأدلة لا يخلوا:

إما أن يغير الحكم ويبطله وهذا هو باب النسخ ، أو أنه يحصره في بعض أفراده وهذا هو التخصيص والتقييد .

وعلم الدلالة يعتني بدراسة النسب بين الألفاظ بعضها مع بعض وبين المعاني وبين الألفاظ والمعاني . كالترادف والتباين والعموم والخصوص وغيرها .

**م (١) : تعريف الدلالة :**

الدلالة : معنى اللفظ وفهم حقيقة المراد منه .

وهي الطريق الذي نخرج به الحكم من الدليل .

الاستدلال : هو إخراج الدلالة على الحكم من الدليل .

والاستدلال من عمل المستدل المجتهد وهو من باب الاجتهاد.

**فائدة : يسمى الاستدلال الاستنباط .**

الاستنباط : استخراج المعاني والأحكام من الألفاظ والأدلة .

ودلالة اللفظ والمعنى هو المدلول . والمدلول يشمل : معنى اللفظ ، ودلالته ، والمفهوم من الكلام، ويشمل حكم اللفظ ومسماه وحقيقته .

**م (٢) : أقسام الدلالة :**

١ - دلالة عقلية .

٢- دلالة طبيعية حسية .

٣- دلالة وضعية عرفية اصطلاحية .

وكل واحدة من هذه الثلاث تنقسم إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية .

والدلالة الشرعية والدلالة اللغوية داخلة في الدلالة الوضعية.

والدلالة الطبيعية قريبة المعنى من العقلية .

١ - مثال الدلالة الوضعية اللفظية :

كدلالة كلمة مسجد على مكان الاجتماع للصلاة ، والمطبخ على مكان الطعام .

٢- مثال الدلالة الوضعية الغير لفظية :

كدلالة غروب الشمس على وقت صلاة المغرب ، ورأس السهم على الجهة .

٣- مثال الدلالة العقلية اللفظية :

كالاستدلال بالصوت على حياة الإنسان أو وجوده في مكان الصوت .

٤- مثال الدلالة العقلية الغير لفظية : كدلالة الدخان على النار .

٥- مثال الدلالة الطبيعية اللفظية : كدلالة لفظ أح على الحرارة أو السعال .

٦- مثال الدلالة الطبيعية الغير لفظية :

كدلالة حمرة الوجه على الغضب وارتفاع الحرارة على المرض .

**م (٣) : أنواع الدلالات اللفظية :**

١- دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على جميع معناه .

كدلالة لفظ رجل على الإنسان الذكر البالغ .

٢- دلالة التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه وما هو داخل في ذلك المعنى .

كقولهم ما سجد لله ويريدون أنه لا يصلي ، وسقط البيت يعنون السقف.

ومن التضمن دلالة العام على أفراده،وقيل العام لايتعلق بالدلالات الثلاث.

٣- دلالة الالتزام : دلالة اللفظ على لازم ذلك المعنى .

كدلالة وجوب الصلاة على وجوب الطهارة .

**م (٤) : علاقة هذه الدلالات بالمنطوق :**

ينقسم المنطوق إلى صريح وهو نوعان :

نص وهو دلالة المطابقة ، وظاهر وهو دلالة التضمن .

وغير صريح وهو الالتزام وهو ثلاثة أنواع : دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة.

**م (٥) : الفرق بين الدلالة اللفظية والدلالة باللفظ :**

الدلالة اللفظية هي : المطابقة والتضمن والتلازم.

والدلالة باللفظ هي : الحقيقة والمجاز في اللفظ .

**م (٦) : تنقسم الدلالة إلى أقسام بعدة اعتبارات :**

تنقسم إلى لفظية ومعنوية (غير لفظية) ، وإلى منطوقة ومفهومة ومعقولة وهي القياس، وإلى صريحة وغير صريحة، وإلى واضحة وخفية مبهمة، وإلى عامة وخاصة.

ويدخل في الواضحة : النص والظاهر والمحكم والمفسر والمبين .

ويدخل في المبهمة : المتشابه والمجمل والمؤول والخفي .

ويدخل في الخاصة : الأمر والنهي والمطلق والمقيد ودلالات حروف المعاني.

**تنبيه** : يدخل في مباحث دلالات الألفاظ دلالات حروف الجر .

م (٧) : **أحوال الألفاظ** : التباين ، الترادف ، الانفراد ، الاشتراك ، الأضداد ، المنقول ، الاستقلال ، الإضمار ، التأسيس ، التأكيد ، الترتيب ، التقديم والتأخير ، العموم ، الخصوص ، الإطلاق ، التقييد ، المتواطئ ، المشكك ، المتساوي ، المشتق ، المركب ، المفرد ، الجمع ، المفترق ، المجتمع ، المفترق ، الخبر ، الإنشاء ، الطلب .

**م (٨): علاقة القياس بدلالات الألفاظ :**

١- أن دلالة اللفظ لفظية ، ودلالة القياس عقلية معنوية .

٢- أن دلالة اللفظ أقوى من دلالة القياس .

٣- أن دلالة النص واللفظ تفهم بمجرد اللغة من غير اجتهاد فالشارع نص عليها ، والعلة في القياس تقوم على الاجتهاد .

## فصلٌ : حقيقة اللغات وأصلها

م (١) : لا يفهم المراد من كلام الله ولا تعرف حقيقة الأحكام ومدلولات الأدلة إلا بمعرفة اللغة العربية .

م (٢) : الاختلاف اللغوي يؤثر في الأحكام الشرعية وفهم الأدلة .

**م (٣): هل اللغات وضعية اصطلاحية من وضع البشر أم أنها توقيفية من الله؟**

الصحيح أن اللغات توقيفية الله الذي وضعها لخلقه وعلمهم إياها وليست من وضع البشر ، وقد أخبر تعالى أنه علم آدم أسماء كل شيء حين خلقه في قوله : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ البقرة: ٣١.

**م (٤): بطلان تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز :**

يقسم المتأخرون الكلام إلى حقيقة ومجاز . ويعرفون المجاز بأنه : استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي . كإطلاق لفظ أسد على الرجل الشجاع .

والحق أن هذا تقسيم مبتدع لا يدل عليه دليل بل الدليل على خلافه ، ولم يعرف هذا التقسيم في كلام أهل اللغة ولا عن السلف بل هو من بدع المناطقة والمتكلمين ، ويكفي في رده أن يقال الله تعالى أخبرنا أنه علم آدم أسماء الأشياء كلها ، فمن أخبركم أنتم عن الواضع الأصلي ولماذا لا يكون كلمة أسد تطلق على الشجاع من الحيوان والإنسان فتطلق على الحيوان والإنسان الشجاع ، ومن هو الواضع الأصلي للكلمة وفيما وضعها ومن الذي نقلها عن وضعها الأصلي ؟ كل هذا من التخرص بلا علم والرجم بالغيب . وقد رد على هؤلاء المتكلمين وأنكر المجاز في اللغة والقرآن الإسفرائيني وابن تيمية والشنقيطي وغيرهم.

**م (٥) : تنقسم الحقائق إلى ثلاثة :**

١ – حقيقة لغوية :

وهي المعاني التي تعرف من اللغة مثل الصلاة في اللغة الدعاء.

٢ – حقيقة شرعية : وهو اللفظ الذي فسرته الشريعة مثل الصلاة في الشرع.

٣ – حقيقة عرفية : وهي ما تعارف الناس عليها .

مثل اسم السيارة للعربة المركوبة المعروفة ، والحمام لمكان قضاء الحاجة.

**تنبيه** : التحقيق أن الأسماء الشرعية كالصلاة والإيمان لم يغيرها الشارع ولم ينقلها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة . قاله ابن تيمية .

**م (٦) : النسب بين الألفاظ:**

الترادف والاشتراك والتضاد والتباين والعموم والخصوص.

**فائدة : الكليات في الألفاظ** : الجنس وتحته النوع وتحته الفرد والعين .

**م (٧) : دلالة السياق :**

يفيد في تحديد ومعرفة مدلول اللفظ ، فالسياق يرشد إلى تبيين المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق .

مثل قوله تعالى : ﴿وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف: ٢٩.

فالسياق جاء للتهديد وليس الإقرار .

وقوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ الدخان: ٤٩.

فسياقه يدل على الإهانة لا الإكرام فهو الذليل الحقير في الحقيقة.

**مبحث : بعض المصطلحات في اللغة :**

الاشتقاق : رد لفظ لأصل بنيته في اللغة . مثل اشتقاق لفظ العالم من العلم.

الـمشترك : اللفظ الواحد يطلق على أكثر من معنى.

كلفظ العين تطلق على الماء والباصرة.

الترادف : دلالة ألفاظ متعددة على معنى واحد .

مثل البر والحنطة والقمح ، ومثل جلس وقعد .

التضاد : هو اللفظان المتضادان في المعنى . مثل أقبل وأدبر .

التباين : هو الألفاظ المختلفة في معناها .

التأكيد : هو تكرار اللفظ لتأكيد المعنى . مثل : القارعة ما القارعة .

التابع : هو إتباع اللفظ بلفظ يتبعه في المعنى .

والتوابع في اللغة أربعة: الصفة والعطف والتأكيد والبدل .

المتواطئ : الاسم إذا كان معناه متفق وتتماثل أفراده .

مثل الحيوان يطلق على الجمل والكلب.

المشكك : الاسم إذا كان معناه متفق وتتفاضل أفراده .

كالنور يطلق على نور الشمس والمصباح.

## مباحث لغوية

**أولاً : حروف المعاني :**

الحروف قسمان :

حروف مباني : وهي حروف الهجاء التي ليس لها معنى في ذاتها.

حروف معاني : وهي التي لها معنى ، مثل من وحتى .

وقد بحث أهل اللغة والأصول حروف المعاني ومعانيها في اللغة ومـدلولاتها، على المعاني والأحكام وقد ذكروا أكثر من سبعين حرفا .

أمثلة لحروف المعاني :

حرف : ( إلى ) تفيد انتهاء الغاية .

مثالها : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ المائدة: ٦، فلا بد من غسل المرفق مع اليد.

حرف (الباء) : لها معاني : كالمصاحبة والإلصاق والتبعيض وتكون زائدة.

مثالها : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ المائدة: ٦. قيل الباء هنا زائدة فيكون المسح لكل الرأس ، وقيل للتبعيض فيجزئ مسح بعض الرأس.

حرف (أو) : يدل على التخيير .

مثالها : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦.

حرف (في) تأتي للضرفية والاستعلاء .

حرف (إلا) : للاستثناء والتخصيص .

مثالها : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ المائدة: ٣٤.

**ثانياً : دلالات الأفعال وغيرها وأثرها في الدلالات على الأحكام:**

١ – دلالة كان هل هي للاستمرار والمداومة أو لا تقتضيها إلا بقرينة ؟

مثال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر السجدة والإنسان متفق عليه ، هل يداوم عليها أو تترك أحيانا حتى لا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيرها.

٢ – دلالة فعل بات : حديث : ( إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ). هل غسل اليد بعد القيام من النوم خاص بنوم الليل بدلالة (بات) أو تعم النوم في أي وقت .

٣– دلالة الحال : مثال : حديث ( دع الخفين فإني أدخلت القدمين وهما طاهرتين فمسح عليهما) رواه أبو داود .

فهل يشترط أن يغسل القدمين قبل لبس الخفين أو يصح أن يغسل الأولى فيلبس خفها ثم يغسل الثانية ويلبس خفها ، والصحيح الأول بدلالة الحال وهما طاهرتان ، فلا بد من طهارتهما جميعا واستكمال الطهارة .

٤ – دلالات الإعراب :

حديث : ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ) .

في الحديث ثلاث روايات في (يغتسلُ َ ْ ) بالرفع والنصب والجزم .

وكل حركة إعرابية تدل على معنى ، فالنصب نهي عن أحد الأمرين ، والجزم نهي عن الأمرين ، والرفع نهي عن البول فقط فذكر العلة عن النهي عن البول لأنك ستغتسل فيه .

## الفصل الثالث : مباحث الدلالات وعوارض الألفاظ

النص والظاهر والمؤول

المجمل والمبين

الأمر والنهي

العام والخاص

المطلق والمقيد

المنطوق والمفهوم

ومن مباحث الألفاظ :

المحكم والمنسوخ

المفسر والمشكل

الواضح والخفي

المستعمل والمهمل

الصريح والكناية والإلزامي

الكلي والجزئي

اللفظي والمعنوي

## مبحث : تقسيم دلالة اللفظ على المعنى من حيث وضوحه وخفائه

ينقسم دلالة اللفظ إلى : النص والظاهر والمحكم والمتشابه والمفسر والمبين والمجمل والمؤول والمشكل والخفي والمشترك .

**النص :**

هو ما دل على معنى واحد لا يحتمل غيره ولا يحتاج لقرينة لفهمه.

مثاله قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾ النور: ٢.

فائدة: النص : يراد به أدلة الكتاب والسنة ، ويراد به ما دلالته قطعية .

**الظاهر :**

هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره .

أو هو ما احتمل معنيين لكنه في أحدهما أظهر وأرجح .

مثال : حديث ابن عمر ( مره فليراجعها) .

تحتمل الرجعة اللغوية وتحتمل الرجعة من الطلاق وهو أظهر.

**التأويل :**

التأويل في الشرع وعند السلف معناه التفسير وحقيقة الشيء وما يؤول إليه.

وعند الأصوليين : صرف معنى اللفظ من الاحتمال الراجح إلى معنى مرجوح لقرينة تدل عليه.

مثـــال : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ التوبة: ٣٦ ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ البقرة: ١٩١، فظاهر الآية تشمل قتل كل مشرك ، لكنها محمولة على المحارب دون المعاهد ومن لم تبلغه الدعوة ، وهذا الحمل مرجوح لكن دل عليه الدليل.

تنبيه : توسع أهل البدع في موضوع التأويل واستخدموه لرد النصوص وتحريف معناها ، كما عملت الجهمية مع آيات الصفات كتأويلهم الاستواء بالاستيلاء ، واليد بالقدرة والنعمة.

وكتأويلات أهل الرأي التي خالفوا بها النصوص وردوا بها السنة ، مثل تأويل الأحناف حديث : ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) رواه أبو داود ، وحملهم إياه على المرأة الصغيرة ، وهذا تأويل باطل مصادم للنص .

## المُبَيّن والمُجْمَل

**المبين**: هو الواضح الظاهر إما بنفسه وبأصل الوضع ، أو ما وضح بيانه بغيره.

المجمل : ما احتمل معنيين أو أكثر ولم يعرف حقيقة معناه .

**تنبيه**: المجمل في اصطلاح السلف لا يريدون به ما لا يفهم معناه ، بل ما لا يكفي وحده في العمل ولا يعرف إلا ببيان مثل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ التوبة: ١٠٣.

**فائدة** : يقابل المجمل المبين الواضح ، ويقابله المفصل والمفسر .

**مسألة** : يدخل في المبين : النص والظاهر والمحكم والمفسر .

يدخل في المجمل : الخفي والمبهم والمشكل والمشترك والمؤول والمتشابه.

أظهرها الألفاظ وضوحا المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر .

وأشد الألفاظ إيهاما: المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي ، وكلها مجملة .

الخفي عند الأحناف: كدلالة لفظ السارق على النباش والمنتهب في قطع اليد.

المشكل عندهم : هل يدخل في أنى شئتم الدبر، ومن الذي بيده عقدة النكاح.

المشترك : كالقرء يحتمل الطهر والحيض .

وعندهم الظاهر يقبل التأويل والنص يقبل التخصيص والنسخ دون التأويل والمفسر يقبل النسخ دون التأويل والتخصيص والمحكم لا يقبل حتى النسخ.

مسألة: البيان يحصل بالقول كإخباره ﷺ عن أنصبة الزكاة، ويحصل بالفعل كما بين النبي ﷺ الحج والصلاة والوضوء بفعله، ويحصل بالكتابة والإقرار والإشارة.

مسألة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويجوز تأخيره إلى وقت وجوب الأداء وهو وقت الحاجة .

**مسألة : حكم المجمل** : يجب التوقف فيه حتى يتبين المراد منه فلا يعمل بأحد الاحتمالات إلا بدليل خارجي صحيح ، فالمجمل يحتاج لنص يبينه.

**مسألة** : الدليل قد يكون مبين من وجه مجملا من وجه آخر . مثل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ مبين في أخذ الزكاة مجمل في مقدارها فوضحها وبينها نص آخر .

**مسألة : لا يوجد مجمل متشابه بعد موت النبي ﷺ :**

فالرسول ﷺ بين كل شيء في الشريعة ولم يدع شيئا من القرآن والسنة لم يبين معناه ولم يحوج الأمة إلى شيء آخر خارج عن الوحي، وترك أمته على المحجة البيضاء، وقصور الفهم مرده للسامع ، فيفهم بعض الشريعة ويستشكل أمورا فتكون في حقه من المتشابه والمجمل ، لا أن حكم الشرع مجمل ومتشابه في ذاته .

**مسألة : أقسام النصوص :**

١ – مبين من أصله وبقي على بيانه وهذا النص .

٢ – كان خفي فبيّن وهذا المبين.

٣ – كان مبين فأشكل وحمل على غيره .

٤ – مجمل خفي بقي على خفائه وهذا المجمل، ولا يوجد بعد موت النبي ﷺ.

**مسألة : أسباب الإجمال :**

١ – الاشتراك في اللفظ وعدم تعيين المراد ، مثل القرء ومن بيده عقدة النكاح.

٢ – عدم معرفة الصفة، مثل كيفية إقامة الصلاة، فالأمر بها مجمل بينته السنة.

٣ – عدم معرفة المقدار ، مثل مقدار إيتاء الزكاة، فالأمر بها مجمل بينته السنة.

**مسألة** : مسائل مختلف في إجمالها وليست بمجملة ، يذكرها الأصوليين.

## مبحث : المتشابه

**مسألة : من المجمل المتشابه والمشكل .**

يمثلون للمتشابه : الحروف المقطعة أوائل السور ، وكيفية صفات الله تعالى والإحاطة بها أما معناها فمن المحكم المبين خلافا للمفوضة المعطلة.

ومن المشكل والمتشابه بعض الأدلة :

كالحديث الذي في رضاع الكبير وهو خاص، وقول ابن عباس جمع النبي ﷺ من غير عذر ، وهو من فهم من عباس وليس من حقيقة الأمر فالنبي ﷺ جمع بسبب وعذر لم يعلم به ابن عباس ، وإعفاء ثقيف عن الزكاة سنة أمر خاص وعلم النبي ﷺ أنهم سيؤدونها ، وحديث أفلح وأبيه ، وحديث اجعل لنا ذات أنواط.

**والناس في المتشابه قسمان** : من يؤمن بالمتشابه ويرده للمحكم، ومن يتبع المتشابه ويترك المحكم ، كما أخبر تعالى بقوله :﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾.

وقال النبي ﷺ : ( إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّا الله فاحذروهم ) متفق عليه .

واعلم أنه لا يوجد في كتاب الله تعالى وعموم الشريعة حكم متشابه على جميع الأمة ولا يعلم بها أحد من علماء الأمة، فالتشابه نسبي ، كما قال ابن عباس.

## الأمر والنهي

م (١) : تعريف الأمر : هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

والنهي : طلب الترك .

م (٢) : يدخل النهي في عموم الأمر، فهو أمر بالترك .

م (٣) : الأمر والنهي أساس التكليف .

الأمر والنهي من باب الدلالات ، فهي تدل على الوجوب .

م (٤) : ما تقتضيه صيغة الأمر :

الأصل أن الأمر يدل على الوجوب ، أي وجوب فعل المأمور به على الفور.

قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ النور: ٦٣.

م (٥) : الأمر على الفور وليس على التراخي ، ولا يجوز تأخيره إلا بقرينه .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ المائدة: ٤٨ ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ الأعراف: ١٢، وغضب النبي ﷺ لما تأخر الناس عن المبادرة لامتثال أمره لهم بالحلق في الحديبية رواه البخاري .

مثال القرينة الحاملة على التراخي قضاء رمضان حيث كانت عائشة تؤخره إلى شعبان ولم ينكر عليها النبي ﷺ . والحديث في الصحيحين.

م (٦) : **الأمر يقتضي التكرار** : وهذا الذي عليه معظم أوامر الشريعة مثل قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، وهذا الذي اختاره ابن القيم خلافا لأكثر الأصوليين ، قالوا يفيد فعل المأمور مرة واحدة .

**م (٧) : صيغ الأمر :**

١ – فعل الأمر (افعل) : مثاله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣.

٢ – اسم فعل الأمر ، مثل : حي على الصلاة.

٣ – المصدر النائب عن فعل الأمر ، مثل : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ محمد: ٤.

٤ – المضارع المقرون بلام الأمر ، مثل : ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الفتح: ٩.

**تنبيه** : الأمر خاص بالقول دون الفعل ، فلا يؤخذ من فعل النبي ﷺ الأمر والوجوب إلا بقرينة .

**م (٨) : صيغ افعل تدل على مدلولات :**

١ – الأمر وهو الأصل .

٢ – تأتي للأمر ويقصد به الإهانة والسخرية أو التحدي والتعجيز أو التهديد أو الإخبار وغير ذلك .

٣ – الدعاء مثل : ربي اغفر لي .

٤ – الالتماس . إذا كان الأمر من مساوي وليس من الأعلى.

**م (٩) : صوارف الأمر من الوجوب إلى غيره:**

قد يأت الأمر في نصوص الشريعة ولا يراد منه الوجوب ، وإنما الندب أو الإباحة ، والقرائن الصارفة ترجع للأدلة أو الدلالات والصيغ .

مثال كون الأمر للندب : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢ ، فالأمر هنا للندب بدليل أن النبي ﷺ والصحابة تبايعوا ولم يشهدوا.

مثال كون الأمر للإباحة : قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ المائدة: ٢ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ الجمعة: ١٠، والأمر بعد الحضر للإباحة.

كما أن الأمر قد يراد به التهديد لا المطالبة بفعل المأمور لقرينة السياق ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف: ٢٩ ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ فصلت: ٤٠.

**م (١٠) : المقصود بخطاب الأمر ، ومن يدخل فيه :**

هو المكلف بالأمر وهو العاقل البالغ ، فلا يدخل في خطاب الأمر المجنون والصبي ، فهم غير مخاطبين بمثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣.

وتقدم الكلام عن موانع التكليف.

م (١١) : الأمر بالشيء أمر بلوازمه .

م (١٢) : الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

م (١٣): الأمر للنبي ﷺ أو لصحابي يعتبر أمر للأمة ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلاّ اذ دلت قرينة على خصوصية المخاطب بالأمر.

**م (١٤) : الأوامر أعظم من النواهي :**

جنس فعل المأمور أعظم من جنس ترك المنهي ، ولهذا كفر إبليس لما خالف الأمر ولم يكفر آدم لما خالف النهي ، وأيضا مخالفة إبليس من باب الإباء والامتناع والعناد وهذا كفر وليس مجرد معصية .

وقال جماعة من السلف: ليس ركوب المحارم كترك الفرائض فالثاني كفر.

## النهي

تعريفه : النهي ضد الأمر وهو طلب ترك الفعل .

مسألة : صيغة النهي: لا تفعل .

مسألة : النهي يقتضي التحريم ، ويصرف عنه بقرينه .

مسألة : النهي يقتضي الفساد :

قال ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

فإذا نهى الشارع عن شيء اقتضى فساد المنهي عنه ، فالنهي عن البيع بعد النداء الثاني وعن بيع ما ليس عندك ونكاح المحرم والمحلل ، كل هذه المنهيات عقودها فاسدة لا عبرة بها ، والنهي عن الكلام في الصلاة يقتضي بطلانها إذا تكلم المصلي.

مسألة : النهي غير مرتبط بالاستطاعة بخلاف الأمر .

قال النبي ﷺ : ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا ).

مسألة : الضرورات تبيح المحرمات .

**مسألة : تفاوت درجات الأوامر والنواهي :**

فالأوامر منها الركن الذي يكفر تاركه ومنها الواجب الذي يأثم تاركه ومنه المندوب الذي دون ذلك .

والنواهي منها ما يكفر فاعلها كالشرك والكفر ومنها ما يأثم ولا يكفر ومنها المكروه الذي دون المحرم .

## العام والخاص

م (١) : تعريف العام :

لغة الشامل . واصطلاحا : اللفظ المستغرق لجميع أفراده .

فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾، عام يشمل كل الأبرار فهم في نعيم .

**فائدة** : العام والمطلق والمجمل كان في اصطلاح السلف سواء .

انظر فتاوى ابن تيمية ٧/ ٣٩١ .

فائدة : العام من الظاهر وليس من النص .

م (٢): العموم دلالته على أفراده قطعية ويجب اعتقاد العموم والعمل بـه مـن غير توقف على البحث عن مخصص، لأن الأصل عدم التخصيص .

م (٣) : حكم العموم : يجب العمل بالدليل العام حتى يثبت تخصيصه.

م (٤) : أنواع العام : عام لفظي وعام معنوي وعام عقلي.

م (٥) : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، ومن عوارض المعاني أيضا.

والعوارض معناها الأحوال وكل ما يأتي ويذهب فهي ما يعرض للفظ ويـأتي له ويزول عنه .

م (٦): العموم المعنوي : هو المستفاد من طريق المعنى لا من صيغة اللفظ.

فالمعاني يدخلها العموم ، وقد أطلق أهل اللغة العموم على المعاني وهو العموم المعنوي . مثال عموم العدل ، وعم الخير والمطر الأرض.

قال ابن تيمية في المسودة : ( يصح ادعاء العموم في المضمرات والمعاني )

م (٧) : **ما لا عموم له** : قضايا الأعيان ، الترك ، المقتضى ، الفعل ، المفهوم .

م (٨) : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

فالآية التي نزلت في القذف واللعان وكفر الاستهزاء لا تخص من نزلت فيه ، بل تعم كل من عمل بها ، إلا إذا دل الدليل على التخصيص ، كقوله ﷺ لأبي بردة في تضحيته بالجذع من المعز : (تجزئك ولا تجزئ أحد بعدك ) متفق عليه.

م(٩): النساء والعبيد يدخلون في عموم الخطاب مالم يرد دليل في تخصيصهم.

م (١٠): **صيغ العموم** :

١ - لفظ كل وجميع وكافة، مثل حديث : ( كل مسكر حرام) البخاري.

٢- أسماء الشرط . مثاله: ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ) البخاري .

٣- الاستفهام . مثل قوله ﷺ : ( من يأتنا بخبر القوم؟ ) . البخاري فالنبي ﷺ لم يرد أحد بعينه وإنما أي شخص من الصحابة .

٤- النكرة في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام .

ومن أمثلتها : ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦ ﴾ يونس: ٣ وقوله ﷺ : ( ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة ) البخاري ، وحديث : ( لاتدع صورة إلا طمستها) .

٥- الاسم الموصول. ومثاله: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، وحديث : ( إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون ) البخاري .

٦- أل الجنسية الاستغراقية .مثاله:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾.

أما المعرف بأل العهدية فإنه بحسب المعهود ، فإن كان عاما فالمعرف عام وإن كان خاصا فخاص ، مثل : ﴿ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ أل هنا للعهد فالرسول موسى.

## الخاص والتخصيص

م (١) : تعريفه : الخاص ضد العام .

وهو اللفظ الدال على محصور بشخص.

والتخصيص : قصر العام على بعض أفراده ، وإخراج بعض أفراد العام .

والمخصص هو الدليل الذي حصل به التخصيص .

مثال الدليل العام : قوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤.

فالآية عامة في عدة الوفاة لكل النساء ويخصصها حديث سبعية الأسلمية في عدة الحامل ، فالحكم الخاص متعلق بالحامل عدتها بوضع الحمل.

م (٢) : من أنواع الخاص عند بعض الأصوليين :

١ – الأمر والنهي ، ٢– المطلق والمقيد ، ٣– حروف المعاني .

م (٣): إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام فيحمل العام على الخاص ، وفي هذا جمع بين الأدلة وعمل بها ، خلافاً للأحناف الذين يقولون : المتأخر ينسخ المتقدم مطلقاً .

فائدة : هناك فرق بين العام الذي أريد بها الخصوص من أصله مثل: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ آل عمران: ١٧٣، وبين العام المخصص مثل: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ .

م : الفرق بين التخصيص والنسخ سيأتي.

**مسألة أقسام التخصيص والمخصصات :**

الأول : المتصل : وله أنواع :

١ – الاستثناء ، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: ٤.

٢ – الشرط ، ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥.

٣ – الصفة ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧.

٤ – الغاية ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ البقرة: ٢٢٢.

الثاني : المنفصل : وهو أنواع :

١ – تخصيص الكتاب بالكتاب : مثل تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨، بقوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ الأحزاب: ٤٩.

٢ – تخصيص الكتاب بالسنة: مثل تخصيص قوله تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤، بحديث سبعية الأسلمية المتفق عليه في عدتها إذا كانت حامل .

٣ – تخصيص السنة بالكتاب : مثل تخصيص حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله متفق عليه ، بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩ وقوله : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: ٤.

فخصص الذمي إذا دفع الجزية والمشرك المعاهد من القتل.

٤ – تخصيص السنة بالسنة : مثل تخصيص حديث : ( فيما سقت السماء العشر ) البخاري ، بحديث : ( ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ) متفق عليه .

## المطلق والمقيد

**م (١) : تعريفهما :**

المطلق : هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه .

المقيد : هو ما ورد مقيدا بوصف .

مثاله : المطلق كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ المجادلة: ٣، فأطلق الرقبة هنا ولم يقيدها بصفة . والمقيد كقوله: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ٩٢، فقيد الرقبة هنا بالإيمان ، فالرقبة المعتوقة لابد أن تكون مؤمنة.

**م (٢) : حكم المطلق** : يجب العمل به على إطلاقه إلا إن دل دليل على التقييد.

ويجب حمل المطلق على المقيد .

**م (٣) : مقيدات المطلق** : هي مخصصات العموم .

**م (٤) : الفرق بين العام والمطلق :**

١ - أن العموم يعم جميع الأفراد على سبيل الشمول ، والإطلاق يعمهم على سبيل البدل . فإذا قلت أكرم الطلاب ، فهذا عام لكل طالب لا بد أن تكرمه، وإذا قلت: أكرم طالبا فهذا مطلق فإذا أكرمت أي طالب يكفي .

٢ - العام يدل على جماعة ، والمطلق يدل على فرد شائع من غير تعيين فهو نكره، والمطلق هو من قبيل الخاص .

٣- المطلق لا يستثنى منه بخلاف العام ، فيصح أن تقول أكرم الطلاب إلا زيدا ، ولا يصح أن تقول أكرم طالبا إلا زيدا ، لكن تقول أكرم طالبا ولا تكرم زيد.

٤ - أن الأفعال ليس فيها عموم لكن فيها إطلاق ، فيأتي الفعل مطلقا لا عاما.

## المنطوق والمفهوم

تمهيد : هذا المبحث متعلق بطرق دلالة الألفاظ على المعاني .

وطرق دلالة اللفظ على المعاني تتنوع إلى منطوق ومفهوم .

**فائدة** : يرى بعض الأصوليين أن باب المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة ، وبعضهم يجعله من المدلول .

**تنبيه** : اللفظ إما أن يدل على المعنى والحكم بمنطوقه ومنظومه أو بمفهومه وفحواه أو بمعقوله وعلته والقياس .

**المنطوق** : هو ما دل عليه اللفظ من نفس محل النطق .

**المفهوم** : ما يستفاد ويفهم من معنى اللفظ . ويسمى منطوق إليه.

**مثال** : يوضح المنطوق والمفهوم:

قول النبي ﷺ : ( في سائمة الغنم الزكاة ) .

المنطوق السائمة ، والمفهوم أن غير السائمة وهي المعلوفة لا زكاة فيها.

**مسألة : أقسام المنطوق :**

**الأول** : المنطوق الصريح : وهو نوعان :

١ – النص ، ومنه دلالة المطابقة .

٢ – الظاهر ، ومنه دلالة التضمن .

**الثاني** : المنطوق غير الصريح : وهو دلالة الالتزام .

وهو ثلاثة أنواع : دلالة الاقتضاء ، دلالة الإيماء والتنبيه ، دلالة الإشارة .

**أنواع المنطوق غير الصريح :**

١ - الاقتضاء : وهو أن يقتضي الكلام وجود لفظ محذوف .

مثال : حديث : (لا عمل إلا بنية ) ، فليس المراد نفي وجود العمل أي لا عمل موجود وإنما لا عمل مقبول ، فالقبول هو دلالة الاقتضاء .

٢- الإشارة : وهو ما يفهم من اللفظ ، وليس مقصودا باللفظ وإنما لازما له.

مثاله : الاستدلال بقوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٧.على جواز أن يصبح الرجل جنباً ، لأنه سيجامع آخر ساعة من الليل قبيل الفجر وبهذا سيدركه الفجر لا محالة وهو جنب فيغتسل بعد طلوع الفجر.

وكالاستدلال على أن أقل الحمل ستة أشهر بآية:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾.

٣- الإيماء والتنبيه : وهو فهم علة الحكم من إضافة الوصف له .

مثاله :قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨.

فعلة قطع اليد السرقة .

**فائدة :** يجعل البعض المنطوق غير الصريح من المفهوم ، ويسميه توابع المنطوق، والبعض يجعله قسما ثالثا ويسميه : ما دلالته ضرورية.

**فائدة :** دلالة التنبيه يسميه البعض مفهوم الموافقة .

## أقسام المفهوم وحجيته

**الأول : مفهوم الموافقة :**

وهو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق للمنطوق .

**وهو نوعان :**

١ - مفهوم موافقة أولى : مثاله : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ الإسراء: ٢٣.

فإذا نهى الله عن قول أف للوالدين فالسب والضرب لهما يفهم من باب أولى .

٢- مفهوم موافقة مساوي :

مثاله :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ النساء: ١٠.

فيفهم من تحريم الأكل كل إضاعة للمال اليتيم بالأكل أو الإهداء كلها سواء .

**تنبيه** : يسمي البعض مفهوم الموافقة بفحوى الخطاب للأولى ولحن الخطاب للمساوي ، والأحناف يسمونه بدلالة النص والتنبيه.

تنبيه : دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية وليست معنوية قياسية، وعند الشافعي يعتبر قياس جلي.

**مسألة** : مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف ، ولم يخالف إلا ابن حزم.

**الثاني : مفهوم المخالفة :**

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق.

تنبيه : يسمى مفهوم المخالفة : دليل الخطاب .

**أنواع مفهوم المخالفة :**

١ – مفهوم الصفة : مثاله : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ البقرة: ١٨٧، ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٩٨ ، يفهم منه أن ذكر الله خارج المشعر الحرام لا يحصل به الواجب.

٢ – مفهوم العدد : مثاله :﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤، يفهم منه لا يزيد الجلد عن ثمانين ولا ينقص .

٣– مفهوم الشرط :مثاله : ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦، فالمعتدة البائن غير الحامل لا نفقة عليها.

٤ – التقسيم: مثاله:(الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر) رواه مسلم ، فهذا التقسيم وتخصيص كل قسم بحكم يدل على انتفاء حكم كل نوع عن الآخر.

٥ – مفهوم الغاية : مثاله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣٠.

٦– مفهوم اللقب : مثاله التخصيص على الأعيان الستة في الربا .

**مسألة : حجية مفهوم المخالفة :**

مفهوم المخالفة بأنواعه حجة إلا مفهوم اللقب ، وخالف في الاحتجاج الأحناف.

وقد دل على حجيته اللغة وفهم الصحابة ، فمن المعلوم أن تعليق الحكم بشرط أو وصف أنه ينتفي بدونه ، وإلا لم يكن القيد فائدة وكان لغوا وحشوا، إلا إن

علم أن المقصود من التقييد المبالغة والتأكيد وليس لمعنى زائد ، ومن أمثلة ذلك: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ التوبة: ٨٠،فليس للعدد هنا مفهوم وإنما هو للتأكيد، وأيضا إن كان الوصف خرج للغالب ،ومثله: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ﴾ النساء: ٢٣، فالربيبةغالبا ما تكون في حجر الزوج ، وهي تحرم عليه حتى لو تربت في غير حجره ، وأيضا إذا ورد الجواب عن سؤال مثل لو قلت ، مثل لو قيل أيجوز بيع السمك حيا فيقال : يجوز بيع السمك الحي، فلا يفهم منه أن السمك الميت لا يجوز بيعه.

**مسألة : مراتب دلالات من حيث درجة القوة في الدلالة:**

المنطوق الصريح ، ثم الاقتضاء ثم الإيماء ثم الإشارة ثم مفهوم الموافقة الأولى ثم المساوي ، ثم مفهوم المخالفة وهو درجات :

فأقواها الحصر والتقسيم ثم الغاية ثم الشرط ثم الصفة ثم العدد .

## فصل : النسخ

م (١) : تعريفه :

لغة : من النقل والإزالة .

واصطلاحا : رفع الحكم الشرعي أو دليله بدليل وحكم آخر.

م (٢) : الدليل على وجوده ، قوله تعالى :﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ البقرة: ١٠٦ .

م (٣) : النسخ متعلق بالأحكام دون الأخبار والعقائد فلا يدخلها النسخ.

م (٤) : **شروط اعتبار النسخ :**

أن يتعذر الجمع بين الدليلين .

العلم بتأخر الناسخ وتقدم المنسوخ إما بنص أو بخبر الصحابي أو بالتأريخ .

م (٤) : **أقسام النسخ في القرآن :**

١- نسخ الحكم وبقاء اللفظ .

مثاله : نسخ الحكم في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ البقرة: ٢٤٠، بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤.

٢- نسخ الحكم واللفظ .

مثاله : نسخ الحكم والتلاوة في الرضاعة المحرمة .

قالت عائشة رضي الله عنها : ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ) رواه مسلم .

٣- نسخ اللفظ مع بقاء الحكم .

وذلك في حد الرجم نسخ لفظها وتلاوتها من المصحف وبقي حكمها .

قال عمر ﷺ: (كان فيما أنزل الله آية الرجم: (الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموهما ألبتة)، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده) متفق عليه.

**م (٥) : أنواع النسخ :**

١- نسخ القرآن بالقرآن : كما في آيتي المصابرة: ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ الأنفال ، وكآيتي عدة المتوفى زوجها وتقدمت .

٢- نسخ السنة بالقرآن : كنسخ استقبال بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ باستقبال الكعبة في قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٤٤. أيضا : نسخ صيام عاشورا الثابت بالسنة بصيام رمضان الثابت في القرآن ، وتحريم مباشرة النساء في ليالي الصيام الثابت بالسنة بآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٧ .

٣- نسخ القرآن بالسنة :وقد اختلف أهل السنة في وقوعه، لأن السنة ليست خير من القرآن والله تعالى قال : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾.

ومن أمثلته : نسخ جواز أكل الحمار الوارد في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الأنعام: ١٤٥، بتحريم أكل الحمار الثابت بالسنة عند البخاري فلم تحرم الآية أكل الخمر وإنما حرم بالسنة ، وقد يقال أن هذا من تخصيص العام وليس من النسخ.

ومثل نسخ جواز الوصية لوارث الوارد في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ البقرة: ١٨٠، بحديث : ( لا وصية لوارث) رواه أبو داود والترمذي، ويرى البعض أن الناسخ آية المواريث.

٤- نسخ السنة بالسنة :

كنسخ نكاح المتعة كما في الحديث : ( كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ) رواه مسلم ، أيضاً نسخ تحريم زيارة القبور كما في الحديث : ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

م (٦):تخصيص العام وتقييد المطلق والترخيص في العزيمة والزيادة في الحكم كل هذه ليست من النسخ ، لأن حكم الأصل باق على أصله وإنما قيّد وخصص .

م (٧): يجوز النسخ إلى غير بدل ، مثل نسخ التصدق مع المناجاة.

م (٨) : يجوز نسخ الحكم إلى حكم أشد منه وحكم أخف منه .

م (٩) : الحكمة من النسخ :

التدرج في التشريع ، كتحريم الخمر .

ابتلاء المؤمنين وإخراج المنافقين كنسخ القبلة .

## فصل : التعارض والترجيح

**المراد بالتعارض** : أن يرد دليلان كل منهما يخالف الآخر ويصادمه .

**المراد بالترجيح** : هو أن يرجح الحكم بين دليلين ، إما جمعا بينهما أو تقديم العمل بأحدهما .

**تنبيه** : التعارض راجع لفهم الفقيه لا لنفس النص ، فليس بين أدلة الشرع تعارض إلا النسخ .

**مسألة: عمل المجتهد إذا رأى التعارض بين الأدلة : له أربع طرق بالتدريج:**

أولاً : طريق الجمع :

وهو إن يتمكن من الجمع بين الأدلة ، بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر ، فيجب الجمع بين الأدلة والعمل بالدليلين .

ومن أوجه الجمع بين الأدلة :

التنوع في المسألة والحالة ، الجمع بالتخصيص ، الجمع باختلاف الحال .

ويدخل في طرق الجمع بين الأدلة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد .

ومن أمثلة الجمع :

حديث: (إذا التقى الختان فقد وجب الغسل) مع حديث: (إنما الماء من الماء) .

فالأول في الجماع الحقيقي والثاني في الاحتلام في النوم.

النهي عن استقبال القبلة ببول وغائط، مع استقبال النبي ﷺ القبلة أثناء بوله.

فالنهي إذا كان في الفضاء ، وفعل النبي كان في البنيان فيزول النهي.

ثانياً : القول بالنسخ :

وهذا أذا لم يتمكن من الجمع بين الدليلين وتعذر التوفيق بين الحكمين ، وعرف المتقدم والمتأخر من الدليلين، فيكون المتأخر ناسخ للمتقدم .

ثالثاً : طريق الترجيح بين الأدلة :

وهذا إن تعذر الجمع ولم يعلم التاريخ والمتأخر منهما ولم يعرف النسخ فيهما، فيعمل حينئذ بالترجيح إذا وجد مرجح .

والمرجحات كثيرة منها ما يرجع للمتن ومنها ما يرجع لسند الحديث وراويه ومنا ما يرجع لتعلق قرينة به ، فمن المرجحات : تقديم الحديث الصحيح على الضعيف ، تقديم النص الصريح ، تقديم المنطوق على المفهوم ، تقديم قول النبي على فعله ، تقديم النهي والتحريم على الأمر والوجوب ، تقديم ما وافق فعل الراوي وصاحب القصة، تقديم المثبت على النافي .

أمثلة لطريق الترجيح :

تعارض حديث : (من مس ذكره فليتوضأ) مع حديث طلق : (إنما هو بضعة منك) .

فمن أهل العلم من أخذ بطريق الجمع : فحمل الأول على مسه بشهوة أو مسه بدون حائل ، والثاني في مسه بدون شهوة أو مع حائل .

ومنهم من اخذ بطريق الترجيح : فرجح حديث علي لأنه أحوط ، أو أصح ، أو لأن فيه زيادة علم وإثبات ، أو لأنه ناقل عن الأصل .

زواج النبي ﷺ من ميمونة ، رواه أبو رافع أنه تزوجها وهو حلال ،ورواه ابـن عباس تزوجها وهو محرم .

فالراجح أنه تزوجها وهو حلال وليس بمحرم ، ولهذا الترجيح أسباب منها:

أنه ورد حديث :(لا ينكح المحرم) ، وأيضا أبو رافع هو الرسول بين النبي ﷺ وبين ميمونة ، فهو أعرف بالحقيقة من ابن عباس ، أضف أنه كان رجلا بالغـا وابـن عباس صبي صغير لم يبلغ الحلم فحكم بظنه ، ثم إن ميمونة صاحبة القصة أخـبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو محل غير محرم وهي أدرى بالأمر فيترجح حديث أبو رافـع ويطرح حديث ابن عباس.

رابعاً : تساقط الأدلة :

أن لا يتمكن من الجمع ولا يعرف النـسخ فـيهما، ولا يتوصـل للترجـيح فـلا يوجد مرجح ، فيجب والحالة هذه التوقف عن العمل بالـدليلين ويـصار إلى تـركهما ويتساقطان .

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: ( الأقوال إذا تعارضت وتعذر الترجيح، كان دليلا على فسادهما وبطلانهما ) .

**تنبيه** : هذا الطريق خاص ولا يكون عام لكل الأمة ، لأنه لا يوجد تعارض في حقيقة الأمر في الشريعة وأدلتها ولا يوجد مشكل ومتشابه على كل الأمة كما قـدمنا، فلا بد أن تجد من أهل العلم من يوفق للجمع الصحيح بين الأدلة والله أعلم.

# المقصد الرابع

# الاجتهاد والتقليد والفتوى والمستدل

## فصل : الاجتهاد

**م (١) : تعريف الاجتهاد :**

هو بذل الجهد في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية .

والاجتهاد من خصائص أهل العلم .

م (٢) : أهل العلم قسمان :

مجتهدون : يوازنون بين الأدلة وأقوال الصحابة والسلف ولا يتقيدون بقول أحد ، وليس لهم إمام يتبعونه غير الدليل ، وهذا الواجب على من علم الكتاب والسنة أن يأخذ أحكامه من الأدلة بفهم السلف دون التعصب والتقيد بالتقليد.

مقلدون : حافظون للأحكام الشرعية بالأدلة من مذهب إمام معين يتبعونه ، وهؤلاء أكثر فقهاء الأمة ، وبعضهم زاد على سوءة التقليد التعصب ونبذ الاجتهاد والأخذ بالدليل .

**م (٣) : شروط وضوابط الاجتهاد :**

١ - أن يكون مرجع اجتهاده أدلة الشرع وليس الهوى والرأي.

٢ - أن يكون عالماً بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة ، ويعرف صحيح الحديث من ضعيفه .

٣- أن يكون قادرا على البحث والترجيح إن خفي عليه شيء من الأدلة.

٤ - أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ ومواطن الإجماع.

٥ - أن يكون عالما بدلالات اللغة قادرا على استنباط وجه الدلالة ، ويحسن التعامل مع النصوص عند التعارض والترجيح والتخصيص.

وأهل العلم يتفاوتون في حفظ الأدلة وفهمها وقوة الاستنباط منها ، وقد يكون العالم حافظا للدليل ويغيب عنه فهمه وفقهه ، وقد جاء في الحديث:(رب مبلغ أوعى من سامع رب حامل فقه ليس بفقيه رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

ومن أمثلة على ذلك يحي بن معين والشافعي ، فكان يحي أعلم بالحديث وأحفظ والشافعي أفهم وأعلم منه في الاستنباط .

م (٤): المجتهد إذا بذل جهده فهو مأجور فإن أصاب الحق فله أجران وإلا له أجر واحد وإن قصر فهو آثم .

قال النبي ﷺ : ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ) متفق عليه .

**فائدة** : ينبغي للعالم ينظر في أقوال السلف أصحاب القرون المفضلة لأنهم أعلم وأعمق فهماً قبل أن يفتي، وكان الإمام أحمد يقول : ليس لي قول في مسألة إلا ولي فيه إمام ، وعلى العالم أن لا يحدث قولا في مسألة إلا إذا لم يجد كلاما فيها للسلف، وليس له أن يقلد أحدا بعينه فيأخذ منه كل قول دون النظر في دليله، بل عليه يوازن بين الأقوال وينظر في الأدلة .

**تنبيه** : لا يخلو عصر من وجود علماء يقومون لله بالحجة ويردون على المبطلين، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة .

**فائدة** : للخلاف بين العلماء أسباب كثيرة ، ومن المسائل ما تحتمل الخلاف ويعذر فيها المخالف ومنها ما ليس كذلك.

## فصل : التقليد

م (١) : التقليد: هو الأخذ بقول عالم من غير النظر في الدليل.

م (٢) : الفرق بين الاتباع والتقليد :

الاتباع هو اتباع الشرع والدليل والرسول ﷺ ، وهذا ما أمرنا به .

أما التقليد فهو اتباع من ليس قوله بحجة من الرجال من غير النظر في الدليل، وقد ذم الله فاعله في قوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ الزخرف: ٢٣.

م (٣) : هناك فرق بين الرجوع للعلماء وسؤالهم وأخذ الدين عنهم وبين تقليدهم فيما يخالف الشرع ومن غير نظر في الأدلة .

فالأول مشروع كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣.

وقال النبي ﷺ : ( ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ) أبو داود .

وقال تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣.

م (٤) : يجب على المستفتى أن يتحرى فيسأل الأعلم والأتقى ، وكما يحتاط في أمور دنياه فيسأل فيها أهل العناية والاختصاص ، فكذلك عليه أن يحتاط في أمور دينه فيسأل من يثق في دينه وعلمه.

م (٥) : العالم إذا لم يتبين له في المسألة وعجز عن الاستنباط والوصول للحق جاز له أن يتبع غيره ممن يرى الدليل معه وحقق القول في المسألة.

م(٦) : **التقليد المذموم** :

والتقليد كما قال ابن تيمية لا يكون إلا على قدر الضرورة كالأكل من الميتة .

وقال ابن القيم : المقلد كالبهيمة تساق لحتفها أو علفها.

ومن التقليد المذموم التمذهب .

وهو الأخذ بمذهب معين وعدم مخالفته ولو كان الدليل على خلافه ، وقد ظن كثير من المتأخرين أن هذا هو الدين فهجروا السنة وتركوا الأخذ بالدليل وقدموا قول أئمتهم على قول رسول الله ﷺ ، حتى قال أحدهم : متى خالف الدليل قول إمامنا فهو إما منسوخ أو ضعيف ، وكثير منهم يقول : لا يمكن أن الشيخ الفلاني لم يطلع على الدليل ولا بد أن يكون معه دليل أقوى ، وبعضهم يقرر أن الفتوى والقضاء لا يخرج عن الإقناع والمنتهى ، مع أن الأئمة حذروا طلابهم من تقديسهم والتعصب لهم وأمروهم برد أقوالهم متى خالفت النص وصح الحديث.

ووقع بعضهم في عبادة الأحبار كما أخبر تعالى عنهم : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١.

م (٧) : **إيمان المقلد** :

المقلد جاهل ، والعلم من شروط التوحيد والتقليد ينافي العلم ، فلابد من أن يعلم العبد التوحيد وأصل الدين بلا جهل .

## فصل : الفتوى

م (١) : الفتوى : هي بيان للحكم الشرعي في مسألة دينية .

والمستفتي هو السائل .

م (٢) : هناك فرق بين الحكم والفتيا ، فالحكم يكون في الأمور الظاهرة مثل حكم الصلاة وتحريم الزنا والربا والغنا ، أما الفتوى فمتعلقة بالمسائل الخفية والنوازل واستنباط الأحكام من الأدلة المتعارضة.

م (٣) : ورد الفتوى في الشرع في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ النساء: ١٢٧ .

م (٤) : منصب الفتوى خاص بالأنبياء المبلغة عن الله ﷻ ، وورثة الأنبياء وهم العلماء .

**م (٥) : آداب الفتوى :**

١- اتباع الأدلة والأخذ بالسنة وتحري الحق وعدم الالتفات للناس طلبا في مدحهم أو رضاهم والترخيص لهم بالهوى والتشهي.

٢- الرجوع للحق متى تبين لمخالفه ، والعمل بالدليل إذا اطلع عليه وبلغه.

٣- أن تكون نية المفتي تعليم الناس لا طلب التصدر والشهرة والظهور.

٤- العمل بالعلم والقدوة.

٥- معرفة فقه الواقع والحال ، ولا يكفي معرفة الدليل وحده .

٦- قول الله أعلم ولا أدري متى جهل شيئا، وعدم القول على الله بلا علم.

٧- معرفة ما يعذر فيه المخالف ويسوغ الخلاف فيه .

٨- وجوب بيان الحق وعدم كتمانه طمعا في الدنيا أو خوفا من الخلق .

وليحذر العلماء من يقعوا في كتمان العلـم :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ البقرة: ١٥٩ .

٩- الاحتساب وطلب الأجر وتجريد النية والإخلاص لله حتى لا يكون العالم من أول من تسعر بهم النار.

**م (٦) : من آداب المستفتي :**

١- التأدب مع العلماء ومعرفة حقهم ومكانتهم دون غلو فيهم.

٢- أن يكون قصد المستفتي وطالب العلم معرفة الحق لا اختبار العالم والبحث عن رخصة والتشهي في الأخذ بما يهوى عند خلاف العلماء .

٣- أن يسأل ليعمل ولا يسأل عما لم يقع ، وعليه بالعمل بالعلم .

٤- إخلاص النية في طلب العلم وأن يقصد نفع نفسه وأمة محمد .

**تنبيه : ابتلينا في زماننا بطائفتين :**

الأولى : المقلدة المتعصبة عباد الأحبار والرهبان .

الثانية : المتلاعبون بالفتوى ، وقد أباحوا حتى ما ينقض الإسلام ، فجوزوا الشرك وترك الحكم بالشريعة وتولي الكفار فضلا عن المحرمات، وعطلوا الشرائع واستخفوا بها .

**ومن طرق التلاعب بالفتوى والاستهانة بالشرع :**

١- تتبع الرخص والتشهي.

٢- دعوى التيسير وإرضاء الناس والعصرانية .

٣- تغيير الفتوى بتغير السلطان وتغير الزمان والمكان.

٤- التلفيق .

٥- الاستحسان .

٦- الحيل والتحايل على حدود الله ومحارمه.

٧- الأخذ بالرأي .

وغير ذلك من الطرق الشيطانية الشهوانية ، وقد اشتد نكير السلف على أمثال هؤلاء وبدّعوهم وهجروهم وحذروا العامة منهم.

الخاتمة :

إلى هنا ينتهي ما أردنا بيانه وجمعه في علم أصول الفقه جمعت فيه للمحدث والفقيه والأصولي ما يحتاجه من هذا الباب الشريف وهو علم الأصول والاستنباط والاجتهاد والاستدلال ، يفقه الطالب المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي ، ويغني عن غيره ممن يريد دراسة هذا الفن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والله أعلم.

ختاما أسأل الله أن يجعله عملا مرضيا لوجهه خالصا ولشرعه موافقا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه : أبو علي المرضي

في ٩/ ٧/ ١٤٣٦هـ

# الفهرس

**المقصد الثالث : الدلالات**



**المقصد الرابع : الاجتهاد والتقليد والفتوى والمستدل**